



اسم المقال: مقاصد الشريعة الخاصة بأحكام رعاية الميت في ضوء التعليقات الفقهية
اسم الكاتب: د. غيداء محمد عبد الوهاب المصري
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/10295>
تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 11:24 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



مقاصد الشريعة الخاصة بأحكام رعاية الميت في ضوء التعليقات الفقهية

د. غيداء محمد عبد الوهاب المصري¹

¹ أستاذ مساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

geda75.masry@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. لقد كَرَمَت الشريعة الإسلامية الإنسان ورعت مصالحه بما يحقق سعادته في الدنيا والآخرة، وأوجبت له حقوقاً في كل أحواله، ومنها حقوقه في أضعف تلك الأحوال وأشدها حاجة للمراعاة، وهي حالة الموت وما يسبقها وما يلحقها من حالات، وهي الأحكام التي جمعها الفقهاء في أبواب الجنائز أو باب أحكام الميت، وقد سلك هذا البحث منهج استقراء تلك الأحكام الفرعية، وتتبع تعليقات الفقهاء لها، وصولاً لاستنباط المعاني الجامعة التي تكوّن المقاصد الخاصة بذلك الباب الفقهي، مع البدء بتأصيل تلك الأحكام ببيان السمات العامة لها، وذلك في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. حيث تناول المبحث الأول التعريف بمفردات العنوان وما يتصل بها، وفي المبحث الثاني: بين نوع الأحكام المتعلقة برعاية الميت ورتبها ومؤيداتها ومقاصد الشريعة في كل ذلك، أما المبحث الثالث: فتناول المقاصد الثابتة في فروع أحكام رعاية الميت سواء ما يعود لمصلحة تتعلق بالميت، أو بذويه والقائمين على تجهيزه، أو ما يتعلق بعموم الأحياء مما فيه حفظ سلامة البيئة، واستدامة مواردها المالية.

وقد توصل البحث في الخاتمة إلى النتائج الآتية: لقد ضمنت الشريعة حقوق الميت بنظر جملتها من الأحكام الشرعية التكوينية الثابتة في المصادر التشريعية، وأيدتها بالترغيب في الثواب والتخويف من العقاب الدنيوي والأخروي. وأكثر هذه الأحكام كانت من فروع الكفاية لضمان تحقيقها لكل ميت. يجتمع في أكثر أحكام الميت حق الله مع حق العبد، ويغلب فيها حق الله أي الحق العام، فلو تنازل الميت بوصيته عن شيء من حقوقه الواجبة فأوصى بما فيه تضييع لحقوقه أو هتك لحرمة، فلا تنفذ وصيته ولا تسقط حقوقه، لما فيها من حق الله. وفي هذا تكريم للإنسان أيما تكريم. وقد كان من أهم المقاصد التي تتعلق بمصلحة الميت مقصد التكريم وحفظ الحرمة ومنع الإهانة، وإيصال النفع الأخروي إليه. أما المقاصد المتعلقة بغير الميت ممن يباشر تجهيزه فأهمها مقصد رفع الحرج وتحقيق التكافل والمعاونة والمواساة بالقول والفعل والمال. وكذلك مقصد الاعتبار والاتعاظ بذكر حقيقة الإنسان ومآله بما يورث الاستقامة. وأما المقاصد التي تعود على عموم الأحياء فالحفاظ على البيئة الطبيعية سليمة لحفظ النفوس والصحة العامة. ومنع تضييع الموارد الطبيعية والمالية فيما لا ينفع.

الكلمات المفتاحية: مقاصد خاصة، تعليقات، جنائز، أحكام الميت.

تاريخ الإيداع: 2023/12/20

تاريخ القبول: 2024/2/26



حقوق النشر: جامعة دمشق -

سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق

النشر بموجب

CC BY-NC-SA

The objectives of Islamic Law connected with rulings of caring for the dead in the light of jurisprudential reasonings

Dr. Ghaidaa Mohammad Abdulwahab Almasri¹

¹Assistant Professor in the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles - Faculty of Sharia - Damascus University.

geda75.masry@damascusuniversity.edu.sy

Abstract:

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God, his family, his companions, and those who follow him. Islamic law has honored man and taken care of his interests in a way that achieves his happiness in this world and the hereafter, and has required him to have rights in all his circumstances, including his rights in the weakest of those circumstances and the ones most in need of consideration, which is the state of death and the conditions that precede it and the conditions that follow it. These are the rulings collected by the jurists in the chapters on funerals or funerals. Chapter on rulings on the dead. This research took the approach of extrapolating those subsidiary rulings and following the jurists' explanations for them, leading to deducing the comprehensive meanings that constitute the objectives of that jurisprudential chapter, while beginning to root those rulings by explaining their general characteristics, in an introduction, three sections, and a conclusion. The first section dealt with introducing the terms of the title and what is related to them, and in the second section: it explained the type of rulings related to the care of the dead, their ranks, their supports, and the objectives of Sharia in all of that. As for the third section: it dealt with the established objectives in the branches of the rulings on caring for the dead, whether they relate to an interest related to the dead person, or to his family. And those responsible for preparing it, or anything related to living organisms in general, which preserves the safety of the environment and the sustainability of its financial resources. In conclusion, the research reached the following results: Sharia law guaranteed the rights of the dead by establishing a number of obligatory legal provisions established in legislative sources, and supported them by encouraging reward and fearing earthly and afterlife punishment. Most of these rulings were obligatory to ensure that every dead person would benefit from them. In most of the rulings, the right of God is combined with the right of the servant, and the right of God prevails in them, that is, the general right.

Received: 20/12/2023

Accepted: 26/2/2024



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a

CC BY- NC-SA

If the dead person waives in his will any of his obligatory rights and makes a will that would be a loss of his rights or a violation of his sanctity, then his will will not be executed and his rights will not be forfeited, because of the right of God in it. This is a great honor for the human being. One of the most important goals related to the interest of the dead was the goal of honoring, preserving sanctity, preventing insult, and delivering otherworldly benefits to him.

As for the purposes related to the non-dead who is being prepared, the most important of them is the purpose of removing hardship and achieving solidarity, assistance, and consolation in words, deeds, and money. Likewise, the purpose of consideration and exhortation is to mention the reality of man and his fate in a way that produces integrity. As for the goals that apply to all living things, they are preserving the natural environment in order to preserve souls and public health. Preventing the waste of natural and financial resources for useless purposes.

Key Words: Special Purposes, Explanations, Funerals, Rulings Of The Dead.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلونا أينا أحسن عملاً، وأفضل الصلاة والسلام على من تركنا في أحكام حياتنا وموتنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وأصحابه وجميع من تبع شريعته واهتدى بهديه. لقد كَرَمَت الشريعة الإسلامية الإنسان ورعت مصالحه بما يحقق سعادته في الدنيا والآخرة، وأوجبت له حقوقاً في كل أحواله، ومنها حقوقه في أضعف تلك الأحوال وأشدها حاجة للمراعاة، وهي حالة الموت وما يسبقها وما يلحقها من حالات، وهي الأحكام التي جمعها الفقهاء في أبواب الجنائز أو باب أحكام الميت، وتناولوا فيها أحكام تلك الحالة بدءاً من لحظة الاحتضار وحتى ما بعد دفن الميت، وليس مراد هذا البحث جمع تلك الأحكام الفرعية، ولكن هدف البحث هو تتبع التعليقات التي ذكرها الفقهاء لتلك الأحكام، ثم استنتاج المعاني التي تجمع تلك التعليقات والتي تكوّن مجموعها المقاصد الخاصة بباب أحكام الميت. وذلك لأهمية تلك المعاني الجزئية والمقاصد الخاصة في فهم مراد الشارع من تلك الأحكام، وفي استنباط الحكم الشرعي لما يستجد من مسائل معاصرة فيما يتعلق برعاية الميت. لذلك يسلك البحث منهج استقراء الأحكام الفرعية الثابتة في باب الجنائز، وتتبع تعليقات الفقهاء للأحكام، ثم استنباط المعاني الجامعة لتلك التعليقات للوصول إلى المقاصد الخاصة بذلك الباب الفقهي.

ويظهر من ذلك حدود هذا البحث وطريقته فليس مراده التفصيل في مسائل أحكام الميت الفرعية، ولا بيان آراء العلماء فيما اتفقوا فيه من أحكامها الأساسية، أو ما اختلفوا فيه من مسائلها التفصيلية، فلا يُعنى هذا البحث بعرض الأدلة ومناقشتها والترجيح في كل مسألة، إذ إنّ لذلك مظانه من البحوث والدراسات، بل محل هذا البحث هو بيان مقاصد الشريعة من خصوص هذه الأحكام، اعتماداً على تتبع المقاصد الجزئية التي تظهر في تعليقات الفقهاء، والتي يوردها البحث بعبارة الفقهاء أنفسهم بين إشارتي اقتباس، وهذا المنهج هو جديد البحث الذي يتميز به عن الدراسات التي تناولت تلك الأحكام الفرعية من حيث اختلاف الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشاتهم.

خطة البحث: وقد جاء هذا البحث مكوناً من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفق الخطة الآتية:

مقدمة: تضمنت التعريف بأهمية البحث ومنهجه وأهدافه وحدوده.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وما يتصل بها.

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وبيان تقسيماتها.

المطلب الثاني: التعريف بأحكام رعاية الميت وموقعها من كتب الفقهاء.

المبحث الثاني: نوع الأحكام المتعلقة برعاية الميت ورتبها ومقاصد الشريعة فيها.

المطلب الأول: نوع الأحكام المتعلقة برعاية الميت ورتبها.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في نوع تلك الأحكام ورتبها.

المبحث الثالث: المقاصد الثابتة في فروع أحكام رعاية الميت.

المطلب الأول: المقاصد التي تتعلق بمصالح الميت.

المطلب الثاني: المقاصد التي تتعلق بمصالح ذوي الميت والقائمين على تجهيزه.

المطلب الثالث: المصالح التي تتعلق بعموم الأحياء: (حفظ سلامة البيئة، واستدامة مواردها المالية)

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

المبحث الأول:

التعريف بمفردات العنوان وما يتصل بها:

سأبين في هذا المبحث المراد بمقاصد الشريعة، ثم سأبين أنواعها، وأحدد النوع الذي سيتناوله هذا البحث، ثم سأبين المراد بأحكام الميت وموقعها من كتب الفقهاء.

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وبيان تقسيماتها:

لم يذكر العلماء القدامى تعريفاً خاصاً بمقاصد الشريعة، وإن كانوا قد استعملوا كلمة المقاصد ومعانيها في كلامهم عن المصالح الكلية والضروريات الخمس وفي سائر دراساتهم لأسرار التكليف وحكم الأحكام. بينما زاد الاهتمام عند العلماء المعاصرين بالتأليف في مباحث المقاصد، واتجهوا لصياغة تعريف جامع لها. وسأكتفي بذكر ثلاثة تعريفات لمقاصد الشريعة، ثم أختار التعريف المناسب لسياق هذا البحث.

التعريف الأول: مقاصد الشريعة هي: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان¹.

التعريف الثاني: مقاصد الشريعة هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"²، وفسر صاحب التعريف مراده فقال: "بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة العامة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"³.

التعريف الثالث: مقاصد الشريعة هي: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصالحة الإنسان في الدارين⁴. فالتعريف الأول ينطبق على المقاصد العامة أو الكلية للشريعة.

والتعريف الثاني كذلك هو لمقاصد الشريعة العامة، لكن مع الإشارة إلى ما يشمل أنواعها الأخرى.

أما التعريف الثالث فهو المناسب لهذا البحث لأنه شمل جميع أنواع المقاصد حتى المقاصد الخاصة بكل باب من الأبواب الفقهية، والمقاصد الجزئية لبعض الأحكام الفرعية.

وقد قسم العلماء مقاصد الشريعة باعتباريات مختلفة⁵، والتقسيم الذي يناسب فكرة هذا البحث هو تقسيم المقاصد باعتبار العموم والخصوص إلى:

المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

¹ أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي: 78.

² مقاصد الشريعة، ابن عاشور: 251.

³ المرجع السابق.

⁴ هذا التعريف الذي اختاره نور الدين الخادمي بعد استعراضه عدداً من التعريفات: علم المقاصد الشرعية: 17.

⁵ انظر تلك التقسيمات: علم المقاصد الشرعية للخادمي: ص 71 وما بعدها_ مشاهد من المقاصد، عبد الله بن بيه: 125_ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جعيم: 26.

والمقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب فقهي معين، أو أبواب معينة، مثل أن نقول مقاصد خاصة بأحكام الأسرة، مقاصد خاصة بأبواب المعاملات المالية، مقاصد خاصة بأبواب العقوبات ونحو ذلك...

المقاصد الجزئية: هي العلل والحكم الجزئية المتعلقة بأحكام الشريعة الفرعية، ومثالها: أن نقول مقصد الأذان هو الإعلام والتنبيه والتجميع.⁶

فمقاصد الشريعة إذن هي المعاني الكلية التي جاءت الأحكام لتحقيقها، وهذه المقاصد بعضها عام ثابت في جميع أحكام الشريعة وهو ما يسميه العلماء بالكليات الخمس أو الضروريات الخمس وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض أو النسل، والمال، بمراتبها الثلاث حسب شدة الافتقار إليها وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.⁷

وبعضها الآخر هو المقاصد التي تثبت لكل نوع من أنواع الأحكام، وهذا النوع لا ينفك عن المقاصد الكلية الخمسة، ولكنه أكثر تفصيلاً وارتباطاً بطبيعة كل نوع من أنواع الأحكام الشرعية، فيقال مثلاً مقاصد الشريعة في أحكام المعاملات، ومقاصدها في العبادات ونحو ذلك. ويمكن تعريفها بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة"⁸.

وأما المقاصد الجزئية فهي "الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات"⁹. وقد اهتم بها العلماء في القديم اهتماماً أكبر وأعمق من اهتمامهم بالمقاصد العامة أو المقاصد الخاصة.

وإن معرفة المقاصد الخاصة أسهل بكثير من معرفة المقاصد العامة؛ وذلك أن المقاصد العامة تحتاج إلى استقراء عام، وتتبع غير يسير لنصوص الشرع وأحكامه بقصد تقريرها وتثبيتها. وأما المقاصد الخاصة؛ فلا تحتاج غالباً إلا لاستقراء النصوص والأحكام المتعلقة بباب وأحكام تلك المقاصد الخاصة. وعلى أي حال فإن المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية المتعلقة بالفروع الفقهية، تشكل في مجموعها مقاصد الشريعة الإسلامية التي أصبحت لقباً علمياً، وفناً من فنون الشريعة، يحظى باهتمام متزايد وعناية كبرى¹⁰.

والمراد في هذا البحث ليس الحديث عن مقاصد الشريعة الكلية العامة، وإنما المقاصد الخاصة بباب الجنائز من كتب الفقهاء، أي مقاصد الشريعة في خصوص أحكام رعاية الميت وما يتبعها من الأحكام، وذلك بتتبع تعليقات الفقهاء التي تشير إلى المقاصد الجزئية المناطة بتلك الأحكام الفرعية.

المطلب الثاني: التعريف بأحكام رعاية الميت وموقعها من كتب الفقهاء:

إن المقصود بأحكام الجنائز أو أحكام رعاية الميت هو جملة من الأحكام المتعلقة بموت الإنسان. فهي الأحكام الشرعية المتعلقة بالإنسان منذ موته وحتى دفنه، وما يسبقها ويتبعها من أحكام.

وقد أفرد الفقهاء الكلام في جميع الأحكام المتعلقة بموت الإنسان، بدءاً من لحظة احتضاره وامتداداً إلى ما بعد دفنه، مروراً بأحكام تجهيزه وغسله وتكفينه والصلاة عليه، وزيارته بعد الموت. وبحثوا تلك الأحكام في باب خاص سموه باب الجنائز، أو باب أحكام

⁶ وقد خصص الطاهر بن عاشور القسم الثالث من كتابه في مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس. مقاصد الشريعة الإسلامية: 415، وانظر في هذه الأقسام الثلاثة: علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي: 72 _ مشاهد من المقاصد، عبد الله بن بيه: 128.

⁷ انظر: الموافقات، الشاطبي: 202/2 _ علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي: 72

⁸ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم: 28 _ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: 415.

⁹ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم: 28.

¹⁰ علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي: 193.

رسول الله¹⁷.

كما روت بعض كتب السنة حديث موت آدم عليه السلام وكيف باشرت الملائكة تجهيزه، ثم قولهم: «يا بني آدم هذه سنتكم»¹⁸.

مما يدل على أن هذه الأحكام شرعية لا عادية.

وقد تضمنت كتب السنة والآثار من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وعمل السلف ما يفي بجميع مراحل رعاية الميت من الأحكام¹⁹.

2_ وهذه الأحكام الشرعية هي أحكام تكليفية²⁰: يتوجه الخطاب فيها إلى الأحياء من ذوي الميت وعموم المسلمين، وتختلف هذه الأحكام من حيث نوعها ومرتبته.

فقد يطلب الشارع الفعل على جهة الوجوب أو الندب، أو يمنع منه على جهة التحريم أو الكراهة، وبعضها مباح لا حرج فيه. ثم إن بعضها يُطلب على جهة الكفاية، والآخر عيناً من كل مكلف.

فقد جعلت الشريعة بعض الأحكام المتعلقة برعاية الميت في رتبة فروض الكفاية، وبعضها الآخر في رتبة سنة الكفاية²¹، وقليل منها مطلوب الفعل عيناً من كل مكلف، سواء على جهة السنة أو الفرض، أو مطلوب الترك عيناً من كل مكلف على جهة التحريم أو الكراهة.

فمثلاً **فروض الكفاية المتعلقة بحقوق الميت** أربعة: وهي تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه²². وأما سنة الكفاية فمثل: تحسين الكفن، والإحسان في الحمل، وتحسين الحفرة²³، وحسن الوضع في القبر، وحسن الدفن، والوقوف على قبر الميت بعد دفنه²⁴. وأما ما ثبت الطلب فيه عيناً من كل مكلف: فمثاله في جهة المنع: تحريم انتهاك القبر، والمنع من ذكر مساوئ الميت وعبويه.

3_ وأكثر هذه الأحكام تعبدية: أي يغلب فيها حق الله والتعبد له، ويثبت حكمها باقتضاء الشارع، ويكمل حال المكلف بالإذعان لها دون الالتفات إلى المعاني والحكم، إلا أن أغلب هذه الأحكام تعبدية ولكنها معقولة المعنى، أي قابلة للتعليل بحيث يمكن إدراك

17 رواه عن ابن عمر: أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، واللفظ الأول لأبي داود، والثاني والثالث لابن ماجه، وعند الترمذي باللفظين مع إضافة بعد بسم الله (وبالله). وفي لفظ الحاكم: "إذا وضعت موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله".

سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره. رقم (3213) _ سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم (1046)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم...." _ سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (1550) _ صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أراد أن يدلى أخاه، رقم (3109) _ المستدرک: كتاب الجنائز، باب: رقم (1353) وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

18 انظر الحديث بتمامه في: مسند الإمام أحمد موقفاً على أبي بن كعب: حديث عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب، رقم (21240). وأخرجه الحاكم في المستدرک مرفوعاً: كتاب الجنائز، رقم (1275)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الضياء المقدسي في الموقوف "إسناده ضعيف"، وأخرجه مرفوعاً، ثم قال "والمشهور غير مرفوع". الأحاديث المختارة: 21/4، رقم (1251، 1252).

19 انظر مثلاً: كتاب الجنائز من صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود غيرها من كتب السنن.

20 توجد بعض الأحكام الوضعية المتعلقة بحال الموت مثل أسباب الإرث، وشروطه، وموانعه. وليس هذا البحث محلاً لها.

21 انظر قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام: 53/1_ المنثور في القواعد، الزركشي: 37/3. وبعض الأحكام جرى الخلاف فيها هل هي سنة كفاية أم فرض كفاية. انظر بداية المجتهد: 164/1، 177.

22 رد المحتار: 581_578/1_ بداية المجتهد: 164/1_ القوانين الفقهية: 63_ المجموع: 81/5، 106، 121، وأضاف الحنابلة في قول عندهم على الفرائض: حملة، لأن حملة وسيلة لدفنه". كشاف القناع: 85/2. وفي حكم تغسيل الميت خلاف في قول آخر عند المالكية بسنيته. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 299/4_ بداية المجتهد: 164/1. 23 المجموع: 178/5.

24 انظر: الأم: 316/1_ قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام: 166/1.

وجه المصلحة فيها²⁵. مثل إدراك وجه المصلحة في تعميق حفرة القبر، والمصلحة في منع المبالغة في تزيين القبر وتشبيده. وقد يقع الخلاف في صفة بعض الأحكام هل هو من قبيل العبادة أم العادة؟²⁶.

4_وأكثر هذه الأحكام يشترك فيها حق الله وحق العبد: ولذلك فإن الحقوق الواجبة منها لا تسقط بإسقاط الإنسان، لأن فيها حقاً لله تعالى إضافة إلى ما فيها من حقوق الأدميين²⁷. وقد بيّن العلماء المراد من وصف بعض الحقوق بحق الله بأن: "المراد بها حقوق للأمة فيها تحصيل النفع العام أو الغالب، أو حق من يعجز عن حماية حقه، وهي حقوق أوصى الله بحمايتها وحمل الناس عليها، ولم يجعل لأحد من الناس إسقاطها"²⁸.

ومثال ذلك: إذا أوصى شخص أن لا يكفن، أو لا يصلى عليه، أو أوصى أن يكفن بأقل مما يستتر جميع البدن، لا تنفذ وصيته لأن فيها إسقاطاً لحق الله. وكذلك لو أوصى الميت بقطع شيء من أطرافه أو إتلاف ذاته أو إحراق جسده، فلا تتبع وصيته ولا تنفذ حفظاً لحرمة، ولا أثر لإسقاطه حقه لبقاء حق الله تعالى في ذلك²⁹.

5_وقد أيدت الشريعة حفظ حقوق الميت: بما قررت من الثواب العظيم على القيام بالمطلوبات من الأحكام سواء الواجبات أو السنن ترغيباً في أدائها، وبما رتبته من العقوبات الدنيوية أو الأخروية على ترك الفروض والواجبات، أو على فعل الممنوعات من المحرمات من تلك الأحكام، وذلك زجراً عن تضييع حقوق الإنسان بعد موته³⁰.

ومثال ذلك ما ورد في ثواب من قام بأمر الجنازة: مثل حديث «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال "مثل الجبلين العظيمين" وفي رواية لمسلم: أصغرهما مثل أحد»³¹. والقيراط كما ذكر الفقهاء أمر معلوم عند الله تعالى³².

ومثال ما قد يترتب من العقوبات الدنيوية عقوبة النبأش³³، وكذلك ما قد يقرره الإمام من عقوبات تعزيرية مثل عقوبة من ضيع القيام بحقوق من مات من المسلمين في مكان يُظن فيه ألا يوجد من يقوم بحقه. قال الشافعي (ت:204هـ) في جماعة من الناس مسافرين في طريق غير مأهولة، وتركوا ميتاً منهم دون دفنه: "فإنه ينبغي للإمام أن يعاقبهم لاستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم في الإسلام، وكذلك كل ما وجب على الناس فضيعوه فعلى السلطان أخذه منهم، وعقوبتهم فيه بما يرى غير متجاوز القصد في ذلك"³⁴.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في نوع تلك الأحكام ورتبها:

إن أكثر الأحكام الني تتعلق برعاية الميت_كما سبق_مطلوب على جهة الكفاية، فرضاً أو سنة، أي إذا قام بها العدد الكافي فقد تحقق مقصد الشارع وسقط الطلب عن مجموع المخاطبين بها. ومعلوم أن الأحكام المطلوبة على الكفاية هي الأحكام التي تقصد

²⁵ انظر في أنواع التعبد والتعليل: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم:159_ التعريف بمقاصد الشريعة ومقاصد خطاب التكليف، نمر السيد مصطفى:17.

²⁶ مثال ذلك غسل الميت فهو من باب العبادة عند جمهور الفقهاء، وثمة رأي أنه معلل بالنظافة، وترتب عليه الخلاف في تغسيل المسلم لقريبه المشرك، وفي اشتراط الإسلام

في غاسل المسلم. بداية المجتهد:164/1_ القوانين الفقهية:63_ كشف القناع:87/2.

²⁷ قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام:166/1.

²⁸ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور:417.

²⁹ كشف القناع:103/2، 143.

³⁰ انظر: كشف القناع:126/2.

³¹ متفق عليه: صحيح البخاري: بكتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم (1325)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (945).

³² انظر: مغني المحتاج، الشريبي:54/2_ شرح منتهى الإرادات، البهوتي:367/1.

³³ النبأش هو من يسرق أكفان الموتى. انظر الخلاف في نوع عقوبته: فتح القدير، الكمال بن الهمام:376/5_ الذخيرة، القرافي:164/12_ مغني المحتاج:482/5_ كشف

القناع:138/6.

³⁴ الأم:313/1.

الشريعة إيجادها بالدرجة الأولى، وليس الاهتمام بمن يقوم بها، "لأن المقصود منها تحصيل المصلحة من حيث الجملة"³⁵. وأهم حقوق الميت هي من فروض الكفاية، وهي تلك الحقوق الواجبة على جماعة المسلمين، بحيث إذا قام بها العدد الكافي سقط الوجوب عن الجميع³⁶.

قال العز بن عبد السلام (ت660هـ): "واعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح، ودرء المفسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه"، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كُلف به في ابتداء الأمر، أما سقوطه عن فاعليه فلأنهم قاموا بتحصيل مصلحته، وأما سقوطه عن الباقي فلتعذر التكليف به والتكليف تارة يسقط بالامتثال، وتارة يسقط بتعذر الامتثال"³⁷.

ويظهر أن مقصود الشريعة من كون أهم الأحكام المتعلقة بالميت مطلوبة على سبيل الكفاية لا التعيين هو ضمان انتفاع كل ميت بهذه الحقوق، بحيث لا يخلو حال ميت ممن يقوم له بتلك الحقوق إلا ما ندر. لأن المقصود من المطلوبات على الكفاية وجود الفعل، دون تكليف الأعيان به، ذلك أن المصلحة المقصودة منه تحصل بقيام البعض دون اعتبار للقائم به لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود منه والخروج من عهده. قال الشافعي: "حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام منهم من فيه كفاية أجرأه عنهم -إن شاء الله -"³⁸. وجاء في فتح القدير في غسل الميت: "ثم عقل أهل الإجماع أن إيجابه لقضاء حقه فكان على الكفاية لصيرورة حقه مقضياً بفعل البعض"³⁹. وجاء فيه أيضاً عند تعليل كون الصلاة على الميت فرض كفاية: "لأن ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض، والإجماع على الافتراض، وكونه على الكفاية كاف"⁴⁰.

ومن صفة فروض الكفاية أنه إذا لم يقم بها أحد أثم الجميع، أما القادر على القيام بها فلأنه ترك الفرض، وأما العاجز فلأنه كان قادراً على حث غيره على الفعل فترك ذلك⁴¹. وللقائم بفرض الكفاية مزية⁴²، حيث تتميز الأحكام الكفائية بأهميتها ومضاعفة الأجر للقائم بها كونه يرفع الإثم عن مجموع المخاطبين⁴³. قال الزركشي (ت: 794هـ): "وحكى أصحابنا وجهين في تجهيز الميت إذا تركه الجميع: هل يعمهم الإثم أو يختص بالذين ندبوا إليه من أهل الميت؟ قال النووي (ت: 676هـ): وأصحهما: يَأْثَمُ كُلُّ مَنْ لَا عِذْرَ لَهُ"⁴⁴.

وإن فرض الكفاية يسقط طلبه بفعل البعض، ولكن يستثنى من ذلك حالات يقع فيها الفعل فرضاً وإن سبق القيام به، قال العز بن عبد السلام (ت: 660هـ): "فإذا خاض في فرض الكفاية من يستقل به ثم لحقه آخرون قبل تحصيل مصلحته، كان ما فعلوه فرضاً وإن حصلت الكفاية بغيرهم، لأن مصلحته لم تحصل بعد ذلك"⁴⁵.

³⁵ البحر المحيط، الزركشي: 324/1

³⁶ انظر في تعريف فرض الكفاية: المنشور في القواعد للزركشي: 333/3.

³⁷ قواعد الأحكام: 52/1.

³⁸ الأم: 312/1.

³⁹ 106/2.

⁴⁰ المرجع السابق: 117/2.

⁴¹ انظر كلام الشاطبي في طلب الكفاية: 1/100_ أصول الفقه، محمد الزحيلي: 256.

⁴² البحر المحيط، الزركشي: 333/1.

⁴³ انظر في مناقشة الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين: المنشور للزركشي: 40/3.

⁴⁴ البحر المحيط: 326/1. وانظر تفصيل الحكم في المجموع: 173/5.

⁴⁵ قواعد الأحكام: 52/1.

ومثال ذلك فيما يتصل بأحكام الميت: صلاة الجنازة، فلو صلى على الجنازة جماعة من الناس ثانية بعد صلاة الجماعة الأولى تقع صلاتهم فرضاً أيضاً، وذلك لأن فعل العدد الكافي يسقط الحرج عن الباقيين، أي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل، ولكن لو فعلوه وقع فرضاً كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة. وذلك لأن فرض الكفاية على قسمين: أحدهما: ما يحصل تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة، فهذا هو الذي يسقط بفعل البعض، والثاني: ما تتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له مثل صلاة الجنازة؛ لأن مقصودها الشفاعة، فكل أحد مخاطب به، وإذا وقع يقع فرضاً تقدمه غيره أو لم يتقدمه، ولا يجوز له تركه إلا بشرط قيام غيره به، فإذا قام غيره به جاز الترك وارتفع الحرج⁴⁶.

ومثال ذلك أيضاً: إذا قام بغسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه أو حمله أو دفنه من تحصل به الكفاية، ثم لحقهم من يشاركونهم في ذلك، فيكون له أجر فرض الكفاية على قدر عمله⁴⁷.

وقد ذكر العلماء أن الأصل في فرض الكفاية أنه لا يلزم بالشروع فيه، ولكنهم استثنوا من ذلك بعض الأحكام، ومنها صلاة الجنازة حيث يلزم إتمامها بالشروع فيها⁴⁸.

يتبين من ذكر رتب الأحكام الفقهية المتعلقة برعاية الميت من لحظة الاحتضار وحتى تمام دفنه أن الشريعة الإسلامية قصدت حفظ حقوق الميت بشكل مؤكد، ولذلك أناطت المسؤولية المترتبة على رعاية الميت بكل قادر عليها، عن طريق جعل الحقوق الضرورية للميت من فروض الكفايات التي يخاطب بها كل قادر، وتسقط عن الجميع بمباشرة العدد الكافي لها، فأولياء الميت إن عجزوا عن القيام به، قام به غيرهم من الأقرباء والجيران، وتنتقل المسؤولية إلى عامة المسلمين⁴⁹، وإلى الدولة ممثلة بمكاتب الدفن ونحو ذلك عند عجز الأفراد عن القيام بحقوق الميت، وتتأكد مسؤولية الدولة خاصة في الظروف الاستثنائية مثل أحوال الطوارئ كالكوارث ونحوها. قال القرطبي (ت: 671هـ): "وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين"⁵⁰.

وأن الشريعة جعلت الأحكام الواجبة للميت مما اجتمع فيه حق الله مع حق العبد فلا تسقط وإن أسقطها صاحبها. وذلك مبالغة في حفظ تلك الحقوق وصيانة لها عن الضياع. كما أيدت الشريعة حفظ هذه الحقوق بما رتبت من الثواب العظيم على الامتثال ترغيباً في أدائها، وزجرت عن المخالفة بترتيب العقوبة على تركها.

بعض المصالح المتعلقة بأحكام الميت في رتبة الضروريات كما في دفن الميت، وبعضها في رتبة الحاجيات كما في الأحكام التي ثبتت رفعا للحرج عن مباشر تجهيز الميت، مثل استبدال التيمم بالتراب بدلاً من الغسل بالماء عند تعذر تغسيل الميت، والرخصة في طريقة دفن من مات في البحر إن تعذر انتظار الوصول للبر، وكذلك في جعل المطلوب في تغسيل الميت وحمله ودفنه حسب الإمكان. وبعض الأحكام تحقق مصالح في رتبة التحسينيات كما في طلب تحسين الكفن وتحسين الحفرة وإدارة الروائح العطرية عند التغسيل⁵¹.

المبحث الثالث: المقاصد الثابتة في فروع أحكام رعاية الميت:

⁴⁶ يتصرف بسيط من البحر المحيط، الزركشي: 335/1. والمثال المذكور حسب قول الشافعية في هذه المسألة، وفيها خلاف: انظر مذاهب العلماء: الاختيار لتعليل المختار: 1/140_المجموع: 146/5.

⁴⁷ انظر: قواعد الأحكام: 52/1.

⁴⁸ المحيط، الزركشي: 330/1. وقد بين الزركشي في موضع آخر أن العلماء قالوا إن فرض الكفاية لا يصبح لازماً بالشروع فيه واستثنوا من ذلك ما يتعلق بالجنائز. انظر كلامه في: المنثور: 38/3.

⁴⁹ انظر: فتح القدير: 113/2.

⁵⁰ الجامع لأحكام القرآن: 6/143.

⁵¹ سيأتي ذلك في البحث في مواضعه.

يظهر من استقراء تعليقات الفقهاء لأحكام رعاية الميت أن تلك الأحكام تدور على عدد من المعاني، التي تهدف إلى تحقيق معاني التكريم للإنسان والتعظيم لأمر الموت، وتحقيق الستر وحفظ الحرمة والخصوصية، ومقصد إيصال النفع الأخرى للميت، ومقصد التحسين والمواساة بما تقر به عيون الأحياء، ومقصد التخفيف ورفع الحرج ومراعاة الإمكان، ومقصد التذكير بحقيقة الإنسان ومآله بما يؤدي لليقظة والاتعاظ، ومقصد حفظ البيئة بترشيد استخدام مواردها واستدامة بقاء تلك الموارد.

وقد قسمت تلك المقاصد وفقاً للمصلحة التي تترتب عليها، إلى مقاصد تتعلق بمصالح الميت، ومصالح تتعلق بغيره ممن يباشر تجهيزه من ذويه أو من غيرهم، ومصالح تتعلق بعموم الأحياء وذلك بما يعود على سلامة البيئة وحفظ المال. وسأعرض تلك المقاصد الخاصة في ثلاثة مطالب، وأبين في كل واحد منها اقتباسات من خصوص عبارات الفقهاء في التعليقات التي ذكرها لتأكيد تلك المعاني، ثم أورد بعض الفروع الفقهية الدالة على تحقيق ذلك المقصد في كل واحد منها.

المطلب الأول: المقاصد التي تتعلق بمصالح الميت:

رعت الشريعة مصلحة الميت وأوجبت له حقوقاً تبدأ من لحظة موته وإلى ما بعد دفنه، وتدور تلك الحقوق على مقاصد التكريم وحفظ الحرمة من جهة، ومقصد إيصال النفع الأخرى للميت من جهة ثانية.

الفرع الأول: مقصد التكريم وحفظ الحرمة:

يتحقق هذا المقصد في إحاطة موت الإنسان بجملة من الأحكام الشرعية التي تهدف إلى تحقيق تكريم النفس الإنسانية عموماً من جهة، وتعظيم معاني الحياة والموت، وإحاطة الميت بمعاني الاحترام والصيانة في التعامل مع جسده، بحفظ حرمة ومراعاة خصوصيته بستره وإخفاء ما قد يظهر من عيب جسدي أو معنوي. ومراعاة الرفق في تجهيزه، وصونه عن التبتل والإهانة. وتظهر تلك المعاني في تعليقات الفقهاء لوجوب تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وطريقة تشييعه إلى مكان دفنه. قال الزركشي (ت: 794هـ): "فإن الله تعالى إنما أوجب صلاة الجنائز احتراماً للميت، كما أوجب دفنه سترًا له"⁵². وجاء في تبيين الحقائق: "لأن الصلاة على الميت شرعت إكراماً له"⁵³.

ومن عبارات الفقهاء التي تتضمن التعليل بالتكريم والصيانة والستر:

قولهم: "لما فيه من زيادة الإكرام"، وعبارة: "زيادة الإكرام والصيانة"، وعبارة "إكراماً له"، وعبارة "لأن فيه صيانة"، وعبارة "سترًا له وصيانة"⁵⁴. وقولهم في تعليل تقديم تغطية الوجه إن ضاق الكفن عن تغطية كامل الجسد "إكراماً لوجهه وسترًا لما يظهر من تغير محاسنه"⁵⁵.

وعبارة: "إقامة لواجب الستر"، "صيانة عن الكشف"، "لما فيه من الصيانة"⁵⁶، وقولهم في تعليل تسجية القبر بثوب عند الدفن: "ولأنه أستر، فربما ظهر ما يستحب إخفاؤه"⁵⁷. ومثله قولهم: "لما فيه من المبالغة في ستر الميت وصيانتته"، وعبارة "تحرزاً عن كشف العورة"⁵⁸. وعبارة: "لأنه أصون له وأحفظ من التغير" وقولهم: "كرامة الميت تعجيله"، "تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت"⁵⁹.

⁵² البحر المحيط، الزركشي: 324/1.

⁵³ 247/1.

⁵⁴ انظر التعليل بتلك العبارات في عدد من الفروع الفقهية المتعلقة برعاية الميت: الباب في شرح الكتاب، الغنيمي: 138. رد المحتار على الدر المختار: 572/1_ الهداية مع فتح القدير: 134/2_ كشاف القناع: 92/2.

⁵⁵ الجامع لأحكام القرآن: 4/399. ومثله تعليل تقديم ستر الرأس على غيره إن ضاق الكفن "لشرفه" شرح منتهى الإرادات: 356/1.

⁵⁶ انظر التعليل بالستر والصيانة عن الكشف في عدد من الفروع الفقهية مثل تعليل عقد الكفن خوف انتشاره، وتعليلهم لاستحباب حمل المرأة في نعش لتستر عن أعين الناس، وأن الأولى أن يستر الميت بثوب في حال حملته: الباب: 138_ الأم: 320/1_ المجموع شرح المهذب: 167/5_ الفروع لابن مفلح: 321/3_ كشاف القناع: 106/2.

ومن عباراتهم في التعليل بالتعظيم والاحترام والتحسين:

عبارة مثل: "تعظيماً للميت"، "وفيه تعظيم الميت"، وعبارة: "احتراماً له"، "احترام أموات المسلمين"، وعبارة "لأن فيه تحسينه"⁶⁰.

وعبارات في التعليل بمنع هناك الحرمة ومنع المثلة ومنع ما فيه إهانة أو تبذل:

وقد أثبتوا الحرمة لجسد الميت، ولمكان دفنه وهذا يظهر في تعليقاتهم: مثل قولهم: "لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمة"، "لأنها ما لم تستحل تراباً هي محترمة"، "حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتهن"، "وقولهم: "وفيه إهانة به"⁶¹.

ومثل قولهم في منع نقل الميت: "وفيه انتهاكه من وجوه، وتعرضه للتغير"⁶². وقولهم في حفظ حرمة: "يؤذي الميت ما يؤدي الحي"⁶³. وقولهم: "وتحترم القبور فلا تتبش عظام الموتى عند حفر القبور ولا تزال عن موضعها ويتقى كسر عظامها"⁶⁴ وقولهم:

"لحرمة المقابر"، وقول الشافعي في تعليل الصلاة على بعض الميت إذا وجد: " الصلاة سنة المسلمين، وحرمة قليل البدن لأنه كان فيه الروح حرمة كثيره في الصلاة"⁶⁵، وقولهم في تعليل حرمة قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته، وإحراقه "لبقاء حرمة"⁶⁶.

والأصل في ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»⁶⁷، قال الشافعي: تعني في المأثم⁶⁸. حتى لو أوصى الميت به فلا تتبع وصيته لحق الله تعالى⁶⁹.

وقولهم في تجهيزه بما يصونه عن المثلة: عللوا بعبارات مثل "إزالة للمثلة"، "منعاً للمثلة" حتى لا يتبين تشويبه⁷⁰.

وقولهم في صيانة كرامة الميت عن المنة والتبذل: "لأنه لا منة فيه"، وعبارة "صوناً للميت عن التبذل"، أو "لحصول المقصود بلا إهانة"⁷¹.

⁵⁷ ونكروا أنه أكد في حق دفن المرأة أو مختص بها. المجموع: 180/5. وقال الشافعي: "ويستر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحدده، وستر المرأة إذا دخلت قبرها وأكد من ستر الرجل" الأم: 1/315. وقال الموصلي في ذلك: "لأن مبنى أمرهن على الستر، حتى استحسنوا التابوت للنساء" الاختيار لتعليل المختار: 144/1. وانظر: كشاف القناع: 2/132.

⁵⁸ الاختيار لتعليل المختار: 140/1_ كشاف القناع: 2/108.

⁵⁹ كشاف القناع: 2/84، 120.

⁶⁰ علل الفقهاء بالاحترام والتعظيم عدداً من الفروع انظر: الباب: 138_ الاختيار لتعليل المختار: 137/1، 143_ كشاف القناع: 2/92، 141. فمن ذلك تعليلهم لمسألة إذا دفن بعض الميت ثم وجد بعضه الآخر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ولا ينبش ما تقدم دفنه ليضم إليه الباقي بل يدفن بجانبه وذلك احتراماً له. كشاف القناع: 2/124. وفي مسألة الصلاة على بعض الميت كعضو منه أو أكثره خلاف بين الفقهاء. انظر: القوانين الفقهية: 64، الأم: 1/306_ المجموع: 5/152_ كشاف القناع: 2/124_ شرح منتهى الإرادات: 1/365.

⁶¹ انظر التعليل بمنع هناك الحرمة ومنع الإهانة: في عدد من الفروع الفقهية مثل: منع الجلوس على القبر، وحرمة نبش القبر لدفن ميت آخر قبل أن يبلى الأول، أو لدفن عضو من الميت نفسه، وتعليل الكتابة على القبر لئلا يذهب أثره فيمتهن. وكراهة نقله إن دفن في أرضه التي انتقلت ملكيتها إلى الورثة رغم أن في بقائه إسقاطاً لحقهم في التصرف لما في نقله هناك لحرمة... الاختيار لتعليل المختار: 145/1_ تبين الحقائق مع حاشية الشلبي، الزيلعي: 1/246_ رد المحتار: 1/601_ الذخيرة للقرافي: 2/480_ القوانين الفقهية: 66_ المجموع: 5/173_ كشاف القناع: 2/86، 108، 145.

⁶² منع أكثر الفقهاء نقل الميت من بلد إلى بلد، ولو أوصى لا تنفذ وصيته، إلا إذا مات قريباً من مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار نقله لفضل الدفن فيها. وأجاز بعض الفقهاء نقل الميت لحاجة بلا مفسدة بأن لا يخشى تقسحه أو تغيره. انظر الأقوال في المسألة: تبين الحقائق مع حاشية الشلبي: 1/246_ الذخيرة للقرافي: 2/480_ القوانين الفقهية: 66_ المجموع: 5/194_ كشاف القناع: 2/86_ 107، 141.

⁶³ في تعليلهم لاستخدام المنظفات اللينة في غسل الميت. كشاف القناع: 2/95.

⁶⁴ القوانين الفقهية: 66. ومنع ابن عقيل من الحنابلة بيع موضع القبر مع بقاء رتمته، والتعليل: "لأنها ما لم تستحل تراباً هي محترمة: كشاف القناع: 2/145.

⁶⁵ الأم: 1/316.

⁶⁶ كشاف القناع: 2/143.

⁶⁷ أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل ينتكب ذلك المكان، رقم (3207)، وابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (1616). وهو في صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً ومؤخراً، باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولا سيما في أجسادهم، رقم (3167). وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً، وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، فضعه أحمد، ووثقه الأكثرون، وروى له مسلم في "صحيحه"، وهو كاف في الاحتجاج به، ولم يضعفه أبو داود. المجموع: 5/267.

⁶⁸ الأم: 1/316.

⁶⁹ كشاف القناع: 2/143.

⁷⁰ كشاف القناع: 2/96_ 98. وسيأتي في أمثلة الفروع مسائل عللت بذلك.

وقولهم في الرفق بالميت في تغسيله وحمله ودفنه: "لأن الميت في محل الشفقة والرحمة"⁷². ومستنده ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ارزُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ»⁷³.

وكثيرة هي الفروع الفقهية التي تدل على تلك المعاني، وتزخر بتلك التعليقات وأذكر منها على سبيل المثال:

1_ الفروع المتعلقة بالمبادرة إلى تجهيزه:

حيث ذكر الفقهاء الذنب لسرعة تجهيز الميت، ودفنه بعد تحقق موته تكريماً له عن التغير قبل الدفن، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات الضرورة، أو حالة وجود شك في تحقق الموت كمن يموت فجأة أو غرقاً أو نحو ذلك⁷⁴. وعباراتهم في تعليل الذنب للإسراع بتجهيز الميت: "لأنه أصون له وأحفظ من التغير"⁷⁵، ومثله قولهم: "كرامة الميت تعجيله"، "فإن تعجيله تأدية الحق إليه"⁷⁶.

وقولهم في تعليل أن الجنازة إذا رفعت لا توضع لأحد جاء يريد الصلاة عليها. "تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت"⁷⁷

2_ الفروع المتعلقة بصيانة حرمة وتحسينه وستره في كل مراحل التجهيز:

من ذلك ما يطلب من تغميض عينيه بعد موته مباشرة حتى لا يقبح منظره، وشد لحبيه، وتلبين مفاصله، وجمع أطرافه⁷⁸. وعبارتهم في تغميض عينيه وشد لحبيه. "لأن فيه تحسينه"⁷⁹.

وأنه مع وجوب تغسيل الميت، إلا أن هذا الحكم يُراعى فيه ألا يُكشَف الميت، ولا يُعزَى، بل يغسل وعليه غطاء، ويغض الغاسل بصره، ولا يبشر عورة الميت بباطن يده بل يلبس في يده ما يحول بينه وبين البشرة. ولا يسمح بدخول مكان التغسيل إلا للغاسل ولمن لا بد له منهم في معونته واحد أو اثنان حفظاً لحرمة ستر الميت أثناء غسله⁸⁰.

قال الشافعي: "ولا يفضي غاسل الميت بيده إلى شيء من عورته، ولو توقى سائر جسده كان أحب إلي"⁸¹. وعبارتهم في تعليل ستر عورة الميت عند تغسيله: "إقامة لواجب الستر"⁸². وتعليلهم لكرهية النظر من غير حاجة للميت أثناء تغسيله. "إكراماً له"⁸³.

وكذلك يندب أن يُدار شيء من الروائح العطرية في مكان التغسيل سترًا على ما قد يكون من رائحة عند خروج شيء من جسد الميت، ويعللون التبخير بقولهم: "إخفاء لكرهية الرائحة وتعظيمًا للميت"⁸⁴، قال الشافعي: "ويجب أن يكون في البيت الذي فيه الميت تبخير لا ينقطع حتى يفرغ من غسله ليوارى ريحاً إن كانت متغيرة"، وقوله: "ليكون أخفى لشيء إن خرج منه"⁸⁵، في تعليل الإكثار من صب الماء عند مسح بطن الميت.

⁷¹ كشف القناع: 106/2. وقد ذكروا ذلك في تعليل الدفن في مقبرة مسيلة بقول بعض الورثة لعدم المنة فيه لجريان العادة بذلك، بينما لا يصرف الكفن ومونة التجهيز من مسيل بقول بعض الورثة لوجود المنة. وكذلك في تعليلهم أنه لا يجبي كفن أي يطلب صدقة من مال تكفين إن أمكن ستر الميت بحشيش صوناً للميت عن التبدل. أو لحصول المقصود بلا إهانة. وانظر: الذخيرة للقرافي: 480/2_ شرح منتهى الإرادات: 354/1_ الفروع لابن مفلح: 314/3.

⁷² كشف القناع: 92/2. وانظر: القوانين الفقهية: 63.

⁷³ أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر. رقم (1559)

⁷⁴ بداية المجتهد: 164/1_ الأم: 313/1_ 320_ المجموع مع المهذب: 79/5_ كشف القناع: 84/2.

⁷⁵ كشف القناع: 84/2.

⁷⁶ وهو قول الإمام أحمد. كشف القناع: 84/2.

⁷⁷ كشف القناع: 120/2.

⁷⁸ اللباب في شرح الكتاب: 138_ رد المحتار على الدر المختار: 572/1_ القوانين الفقهية: 63_ الأم: 313/1_ المجموع شرح المهذب: 79/5_ كشف القناع: 82/2.

⁷⁹ الاختيار لتعليل المختار: 137/1.

⁸⁰ وقد اتفق على وجوب ستر عورته واختلاف في ستر باقي جسده، فهل يجرد أو يغسل في قميص أو من تحت ستر. انظر المسألة في اللباب: 138_ رد

المختار: 602/1_ بداية المجتهد: 167/1_ القوانين الفقهية: 63_ الأم: 302/1_ المجموع: 92/5_ كشف القناع: 91/2.

⁸¹ الأم: 320/1.

⁸² اللباب: 138.

⁸³ كشف القناع: 92/2.

⁸⁴ الاختيار لتعليل المختار: 138/1_ اللباب: 138. أو قولهم: "لئلا يتأذى برائحة الخارج" كشف القناع: 92/2.

⁸⁵ الأم: 302/1.

والتأكيد على حفظ سمعة الميت وستر خصوصيته: فيكتم حال الميت فلا يتحدث بشيء من أمره سواء لعب ظهر للغاسل في جسد، الميت، أو لوصف معنوي يدل على سوء في حاله ومآله، قال الشافعي: "وأحب إليّ إن رأى من المسلم شيئاً أن لا يحدث به فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم، وأحب إليّ أن لا يغسل الميت إلا أمين على غسله"⁸⁶، ويستثنى من ذلك ذكر ما فيه بشرى بحسن منزلته. "وإن رأى الغاسل بالميت ما يكره لم يجز له ذكره"، بينما يجوز له ذكر ما يظهر من المبشرات في حال غسله وتكفينه ودفنه⁸⁷.

ومن ذلك ألا يذكر الميت إلا بخير، وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»⁸⁸. وفي الحديث: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم»⁸⁹.

ومن الفروع التي عللها "بإزالة المثلة": ما ذكره من استحباب تمديد جسد الميت بالتليين والماء الحار إن كان شيخاً به حذب، إزالة للمثلة، فإن لم يمكن ذلك إلا بعسف يترك بحاله، لدفع تأذي الميت بذلك، فإن بقي في حال الميت صفة تشهره بالمثلة استحبوا حمله في تابوت أو على نعش مع ما يستر ذلك من الأعلى. وكذلك في تعليلهم لترك كل ما في نزع من جسد الميت مثلة وتشويه كنزع عظم نجس جبر به كسر الميت، أو نزع لصاقة يخشى من قلعه حدوث مثلة، ومثله أنف من ذهب، وكذلك في تعليلهم لتجهيز الميت إن كان مقطوع الرأس أو الأعضاء ونحو ذلك بتلقيق ذلك إلى جسده بما يخفي تشويهه⁹⁰.

مثال من الفروع المتعلقة بحمل الميت إلى مكان دفنه:

وقد اتفق الفقهاء على حمل الميت إلى مكان الدفن بطريقة تظهر فيها معاني التكریم والاحترام. وصيانة الميت عن الوقوع، وإن اختلفوا في بعض تفاصيل طريقة الحمل أو السير مع الجنازة⁹¹. وعلل الفقهاء الذين فضلوا طريقة حمل الميت على سرير والأخذ بقوائمه الأربع بقولهم: "وفيه تعظيم الميت وصيانتة عن السقوط"، وأما كون ذلك أشق على الحاملين فهي مصلحة معارضة بمفسدة تعريضه على السقوط خصوصاً في مواطن الزحمة، ولأنه أكثر إكراماً للميت وأعون على تحصيل سنة الإسراع وأبعد من التشبه بحمل الأمتعة فإنه مكروه⁹².

قال النووي عند ذكره لمذاهب العلماء في كيفية حمل الجنازة: "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه، ... وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وطاعة وإكرام للميت، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم والله أعلم..... قال أصحابنا رحمهم الله: يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية، كحمله في قفة وغرارة ونحو ذلك"⁹³.

ومع استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن الفقهاء منعوا شدة الإسراع من غير حاجة بما قد يؤدي إلى اضطراب الجنازة في أيدي حاملها وعللوا ذلك: "لأنه ازدراء بالميت، وإضرار بالمتبعين"⁹⁴.

⁸⁶ المرجع السابق.

⁸⁷ رد المحتار: 602/1. وانظر: المجموع: 5/ 104_كشاف القناع: 2/92، 102_الفروع لان مفلح: 3/304.

⁸⁸ أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (1393)

⁸⁹ أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن سب الموتى. رقم (4900) _ والترمذي في سننه وقال هذا حديث غريب: أبواب الجنائز، رقم (1019)

⁹⁰ انظر في هذه الفروع: كشاف القناع: 2/96، 97، 98.

⁹¹ انظر الخلاف في طريقة السير في الجنازة وهل يمشي أمامها أو يتبعها وما ورد في ذلك من آثار: الأم: 1/310_المجموع: 5/167 وما بعدها.

⁹² الاختيار لتعليل المختار: 1/143_فتح القدير: 2/135_اللباب: 142_القوانين الفقهية: 66_ الأم: 1/306_كشاف القناع: 2/92_127.

⁹³ المجموع: 5/166_167. وقال الحنابلة بكرامة ذلك مراعاة لرأي الشافعية. انظر المسألة في كشاف القناع: 2/127.

⁹⁴ فتح القدير: 2/135_رد المحتار: 1/597_المجموع: 5/167_كشاف القناع: 2/128.

وعلل الفقهاء كراهة الجلوس بعد الوصول إلى المقبرة وقبل دفن الميت: "لأن المعقول من ندب الشرع لحضور دفنه إكرام الميت، وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراء به وعدم التفات إليه"⁹⁵.

ومن الفروع التي تدل على تكريم الميت وصيانتته والرفق به: أنه لا يبأشر الميت إلا أرفق أوليائه به من نفس جنسه في تغسيله وتكفينه إلا لضرورة⁹⁶، ويبأشر دفن المرأة أوليائها من الرجال الأقرب فالأقرب⁹⁷...

مثال من الفروع المتعلقة بتعميق القبر وصيانة المقابر واحترامها:

ذكر الفقهاء أنه يندب إلى تعميق الحفرة سترًا للميت وصيانة عن النباش وعبارتهم في تعليل تعميق الحفرة زيادة على نصف قامته. "وإن زاد فحسن لأن فيه صيانة"⁹⁸، ولا ينبش القبر بعد إهالة التراب على الميت إلا لعذر يتعلّق بحق للغير⁹⁹. ومن ذلك ما جاء في احترام القبر بمنع وطئه أو الجلوس عليه¹⁰⁰. وتعليلهم كراهة المشي بالنعال في المقبرة بعبارة "احترام أموات المسلمين"¹⁰¹ وتعليلهم استحباب رفع القبر عن الأرض قدر شبر "ليعرف أنه قبر، فيتوقى"¹⁰².

ويثبت هذا التكريم للميت حتى يبلى جسده، ولما يبقى منه بعد البلاء. قال الشافعي: "وإذا دفن الميت فليس لأحد حفر قبره حتى يأتي عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب، وذلك يختلف بالبلدان فيكون في السنة وأكثر فإن عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتاً أو بعضه أعيد عليه التراب، وإن خرج من عظامه شيء أعيد في القبر"¹⁰³.

الفرع الثاني: مقصد إبطال النفع الأخرى إلى الميت¹⁰⁴:

يتحقق هذا المقصد في عدد من الأحكام، من أهمها الصلاة على الميت وهي فرض على الكفاية، فلذلك كل أحد مخاطب بها، وإذا وقع فعله يقع فرضاً وإن تقدمه غيره، لأنه لا يتيقن تحقق مقصود الصلاة ممن صلى أولاً¹⁰⁵. والمقصود منها الشفاعة للميت لما فيها من الدعاء وطلب الرحمة. وقد ذكر الفقهاء أن صلاة الجنائز واجب لحق الميت المسلم، جاء في فتح القدير: "وسببها الميت المسلم فإنها وجبت قضاء لحقه"¹⁰⁶. وجاء في المذهب في الدعاء للميت في الصلاة عليه: "وهو فرض من فروضها، لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت، فلا يجوز الإخلال بالمقصود"¹⁰⁷.

⁹⁵ فتح القدير: 135/2. انظر آراء العلماء في حكم القعود قبل وضع الجنائز في المجموع شرح الهذب: 172/5_كشاف القناع: 129/2. ولا يكره الجلوس قبل وضعها لمن بعد دفناً للرحم والمشقة. شرح منتهى الإرادات: 369/1.

⁹⁶ وتراعى وصيته في الرتبة الأولى. وانظر في المسألة: رد المحتار: 574/1_المجموع شرح المذهب: 90/5_كشاف القناع: 88/2، 110.

⁹⁷ انظر المسألة وترتيب الأولى في: الأم: 322/1_المجموع: 180/5_كشاف القناع: 133/2.

⁹⁸: اللباب: 143.

⁹⁹ مثل أن يسقط في القبر مال أو متاع لأحد، أو تكون الأرض مغصوبة، ولا يأذن مالكها ببقائه. انظر في الحالات: تبين الحقائق مع حاشية الشلبي: 246/1_البحر الرائق، ابن نجيم: 210/2.

¹⁰⁰ انظر في تعليل منع وطء القبر والجلوس عليه والنوم عليه والصلاة عليه: الاختيار لتعليل المختار: 145/1_فتح القدير: 142/2_رد المحتار: 1/606_بداية المجتهد: 168/1، 170_القوانين الفقهية: 66_الأم: 316/1_المجموع: 170/5_كشاف القناع: 140/2. وانظر الخلاف في توجيه الآثار الواردة في ذلك: بداية المجتهد: 177/1.

¹⁰¹ كشاف القناع: 141/2.

¹⁰² كشاف القناع: 138/2. وانظر القوانين الفقهية: 66_الأم: 316/1.

¹⁰³ الأم: 316/1.

¹⁰⁴ انظر بسط مسألة انتفاع الميت بعمل غيره والخلاف في ذلك في الفرق (172) بين قاعدة ما يصل إلى الميت وقاعدة ما لا يصل: الفروق، القرافي: 192/3، مع تهذيب الفروق، محمد بن علي المالكي: 3/221_كشاف القناع: 147/2.

¹⁰⁵ البحر المحيط، الزركشي: 335/1.

¹⁰⁶ فتح القدير: 103/2.

¹⁰⁷ المذهب مع المجموع: 139/5.

وتشير تعليقات الفقهاء إلى هذا المقصد، فقد بينوا أن الصلاة على الميت مقصودها "الشفاعة، والدعاء"¹⁰⁸، وما يندب من الإعلام بالميت، وتكثير المصلين عليه، وكون الدفن نهاراً إنما هو لأجل الاستكثار من الدعاء والشفاعة وطلباً لمزيد من الرحمة، وعباراتهم في ذلك: "لينتفع الميت بكثرتهم"، "وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين"، "وفيه كثرة المصلين فيحصل لهم ثواب ونفع للميت"¹⁰⁹. وعللوا استحباب الانتظار لكثرة من يصلي عليه إذا لم يخش عليه التغيير وبما لا يشق على الحاضرين. "لما يؤمل من الدعاء له إذا صَلِّيَ عليه"¹¹⁰.

ومن تلك الفروع:

ما يندب من التلقين وتوجيه الميت للقبلة عند الدفن، والذكر والدعاء والقراءة عنده:

والتلقين أن يذكر الحاضرون عند المحتضر لا إله إلا الله لتذكيره، ويدعوه إلى حسن الظن بالله. والخلاف في التلقين بعد الدفن يظهر فيه مراعاة مقصد نفع الميت وإيناسه¹¹¹. فقد جاء في رد المحتار في تلقين الميت وأنه يكون عند الاحتضار، ولا يمنع منه بعد الدفن: "وإنما لا يُنهي عن التلقين بعد الدفن لأنه لا ضرر فيه، بل فيه نفع، فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار"¹¹².
_ومن ذلك غرس النبات الأخضر على القبر في بعض الآراء، وقد علل الفقهاء كراهة قطع النبات الأخضر من على القبر وإن نبت بنفسه ولم يملك: "بأن فيه تفويت حق الميت"، وبيّنوا أن حقه هو انتفاعه بالتخفيف عنه¹¹³.
_ومن ذلك استحباب رفع القبر عن الأرض قدر شبر "ليُعرف أنه قبر،... ويُترجم على صاحبه"¹¹⁴.
_واستحباب إعلام قبر الميت بحجر ونحوه ليُزار ويحظى بالدعاء¹¹⁵. وبيّن فقهاء الحنفية جواز الكتابة على القبر عند الحاجة ليُتعرّف عليه، فيُزار وتتاله بركة الذكر والقراءة. وقد عللوا جواز الكتابة بأنه "حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتهن"¹¹⁶ ومنه أفضلية الدفن في المقابر: "لأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره"، "لأنه أقرب إلى الرحمة"، "أكثر للدعاء له والترحم عليه"¹¹⁷. كما فضّل العلماء الدفن في المقابر على الدفن في غيرها لحرمة المقابر، ولما يتحقق للميت من الحفظ من نبش قبره وعدم وطئه أو التخلي عنده. ومن ذلك تعليلهم لاستحباب الدفن في أفضل مقبرة مثل المقابر المذكورة بالخير، ودفن الصالحين فيها¹¹⁸.
_ومن ذلك ما شرع من زيارة القبور للترحم على الموتى والدعاء لهم، وقد ذكر الفقهاء انتفاع الميت بالدعاء له، وإن قراءة القرآن عند زيارة المقابر ينتفع بها الميت لما ينتزل من الرحمة في محل القراءة¹¹⁹.

¹⁰⁸ الاختيار لتعليل المختار: 1/143_ المهذب مع المجموع: 5/139_ كشف القناع: 2/117. وأضاف الحنفية مقصد التكريم لتعليل قولهم بوجود الصلاة على الشهيد. قال الكمال بن الهمام: "لا يخفى أن المقصود الأصلي من الصلاة نفسها الاستغفار له والشفاعة والتكريم تستفاد إرادتها من إيجاب ذلك على الناس، فقول إذا أوجب الصلاة على الميت على المكلفين تكريماً، فلأن يوجبها على الشهيد أولى؛ لأن استحقاقه الكرامة أظهر" فتح القدير: 2/103.

¹⁰⁹ الاختيار لتعليل المختار: 1/137_ فتح القدير: 2/127_ كشف القناع: 2/85_ 128.

¹¹⁰ كشف القناع: 2/84

¹¹¹ انظر المسألة وبسط الأدلة فيها: الاختيار لتعليل المختار: 1/137_ القوانين الفقهية: 63_ الأم: 1/320_ المجموع: 5/76، 195_ كشف القناع: 2/82_ 134

¹¹² رد المحتار نقلاً عن شرح المنية: 1/571.

¹¹³ رد المحتار: 1/607. وقال ابن نجيم: "ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة إلا إذا كان يابساً، ولا يستحب قطع الحشيش الرطب" البحر الرائق: 2/211. وانظر مسألة مشروعية غرس النبات الأخضر على القبر: كشف القناع: 2/165.

¹¹⁴ كشف القناع: 2/138

¹¹⁵ انظر: الأم؛ 1/320_ المجموع: 5/189.

¹¹⁶ رد المحتار: 1/601. وانظر الخلاف في حكم الكتابة بين الجواز والكراهة: تبين الحقائق: 1/246_ المجموع: 5/189_ كشف القناع: 2/140.

¹¹⁷ المهذب مع المجموع: 5/173، 175_ كشف القناع: 2/140.

¹¹⁸ انظر الأم: 1/315.

¹¹⁹ البحر الرائق: 2/210_ الباب: 144_ رد المحتار: 1/605. وانظر الخلاف في جعل ثواب القراءة والأعمال الصالحة للميت في: كشف القناع: 2/147_ الفروع لابن مفلح: 2/407.

ومن ذلك استحباب المسارعة إلى تبرئة ذمة الميت: مثل قضاء ديونه، أو إيرائه منها، وإرضاء غرمائه، لأن نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه، أو التكفل بها إن لم يوجد مال لقضائها. وكذلك يطلب الإحسان إلى الموتى بالتصدق عنهم، وقضاء الحقوق التي عليهم مما يجري فيه النيابة كالحج ونحوه¹²⁰.

المطلب الثاني: المقاصد التي تتعلق بمصلحة غير الميت:

وتتضمن هذه المقاصد: التيسير والرفق بمن يقوم على تجهيز الميت ورفع الحرج عنهم، والتوسط بالاعتدال بين حقوق الميت وحقوق غيره من ورثته وغيرهم، ومقصد التكافل والمواساة والتعاون، ومقصد التذكير والاتعاظ بحقيقة الموت ومآل الإنسان. وسأبينها في أربعة فروع:

الفرع الأول: مقصد التخفيف والرفق ورفع الحرج ومراعاة الإمكان:

ويظهر قصد التخفيف والرفق، ورفع الحرج عن الأحياء من أولياء الميت وعن عموم المسلمين في تعليقات الفقهاء لعدد كبير من فروع الأحكام حيث يعلل الفقهاء ذلك بالتيسير ورفع الحرج والمشقة، ودفع المفسدة وسد الحاجة. ويذكرون درجات الطلب في كل فرع من تلك الأحكام وينص الفقهاء على حكم ثم يقولون فإن لم يتيسر فكذا وإلا فكذا¹²¹.

مثال من الأحكام المتعلقة بتغسيل الميت:

فقد علل الفقهاء عدم توجه الطلب لبعض الأحكام بذلك، مثل قولهم في عدم طلب القيام بالمضمضة والاستنشاق للميت عند تغسيله "بما في طلب ذلك من الحرج"، و"لتعذر إخراج الماء"، ويكتفى بالتيسير، وهو أن يمسح داخل فمه بخرقه مبلولة¹²².

ومثاله في درجات الطلب في مرات الغسل، وفي استعمال المواد المنظفة، وفي حرارة الماء، كل ذلك حسب ما يتيسر¹²³. وعند ترجيح بعض الكيفيات في التعامل مع الميت حيث ورد فيها أثران متعارضان كانوا يرجحون بالأسير، مثل قولهم في تعليل ترجيح الأسهل والأسير في كيفية إدخال الميت إلى القبر: "دفعاً للضرر والمشقة"، ولأن ما قلناه أسهل فكان أولى¹²⁴.

ومن أمثلة ذلك مسألة طلب الستر عند تغسيل الميت، فقد اختلف الفقهاء فيما ينبغي ستره، فندب فريق لستر جميع جسده بحيث يغسل من تحت غطاء أو قميص، وذهب فريق آخر إلى أنه يكتفى بستر عورته، والتعليل لمن رجح الاكتفاء بستر العورة: "ويكتفى بستر عورته الغليظة، وهو الصحيح تيسيراً"، أو قولهم: "ليتمكن من تنظيفه، ووصول الماء إلى جميع بدنه" وقولهم: "لأن ذلك أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره"¹²⁵.

وتغسيل الميت كذلك على درجات حسب الإمكان أفلها تعميم جسده بالماء، وإن تعذر استعمال الماء انتقل الواجب إلى مسح أعضاء التيمم بالتراب¹²⁶.

¹²⁰ الباب: 138_ الأم: 318/1_ كشف القناع: 84/2، 147.

¹²¹ انظر الباب: 138_ الأم: 302/1.

¹²² هذا تعليل الحنفية وانظر الآراء: الباب: 138_ الاختيار لتعليل المختار: 138/1_ الأم: 302/1_ المجموع: 105/5_ كشف القناع: 93/2.

¹²³ انظر الباب مع الهداية: 138، 140.

¹²⁴ هذا التعليل في ترجيح الشافعية والحنابلة لقولهم في إدخال الميت من جهة رجل القبر يُسَلَّ سلاً، خلافاً للحنفية والمالكية في جعل إدخاله معترضاً من جهة القبلة أولى. انظر: الاختيار لتعليل المختار: 144/1_ القوانين الفقهية: 66_ الأم: 311/1، 316_ المجموع: 186/5_ كشف القناع: 131/2.

¹²⁵ هذا تعليل الحنفية والحنابلة لما رجحوه في ستر العورة فقط، وخالفهم الشافعية، وانظر المسألة وتعليقاتها في: الاختيار لتعليل المختار: 138/1_ الباب: 138_ الأم: 302/1_ المجموع: 92/5. كشف القناع: 91/2.

¹²⁶ الأم: 320/1_ كشف القناع: 90/2_ شرح منتهى الإرادات: 363/1.

وذلك يراعى التيسير في صفة الكفن وعدده، ويكتفى بما يستر العورة عند عدم غيره. قال الشافعي: "وما كفن فيه الميت أجزاءه إن شاء الله.... وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة"¹²⁷. وقولهم في تعليل عدم إعادة تطهير الميت إن خرجت منه نجاسة بعد لف الأكفان "دفعاً للمشقة"، وحشو منافذ الميت إن تكرر خروج نجاسة منها: "لدعاء الحاجة إليه"، "دفعاً لتلك المفسدة"¹²⁸. وكذلك يراعى التيسير ودفع المشقة في حمل الميت والسير به: ومنه قولهم في تعليل حمل الميت على السرير والأخذ بقوائمه الأربع: "وفيه .. تخفيف عن الحاملين"¹²⁹، وقولهم في منع الإسراع الشديد بالسير في الجنازة: "ولأنه يمخضها ويؤذي حاملها ومتبعتها"¹³⁰. ومنه منع طول الانتظار لتكثير من يصلي عليه إذا شق على الحاضرين.

ومن ذلك التعليل في مسألة وقت الدفن: "والدفن بالنهار أولى لأنه أسهل على متبعي الجنازة، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفنه ولحده"¹³¹. وقولهم في تعليل جواز نقل الميت إنما يباح "لحاجة بلا مفسدة بأن لا يخشى تفسخه أو تغييره"¹³²، وتعليل دفن الشهداء بدمائهم وثيابهم: "التخفيف على من بقي من المسلمين"¹³³.

ومن الفروع المتعلقة بالصلاة على الميت:

من أمثلة ذلك أيضاً أن الصلاة على الميت مبنية على التخفيف والاختصار، فلا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود ولا قراءة طويلة، ويمكن الصلاة عليه في المقبرة إن لم يُصل عليه قبل ذلك، قال الشيرازي (ت:476هـ) عند شرح كيفية صلاة الجنازة: "لا يقرأ لأنها مبنية على الحذف والاختصار" وقال في موضع آخر: "لأنها لا تحتل التطويل والإكثار"¹³⁴. وكذلك فيما تدرك به الصلاة على الميت، حيث يأتي في تعليلهم لمسألة من يُعدّ في حكم المدرك للصلاة على الميت: "دفعاً للحرج"¹³⁵.

ومن التعليل بالتيسير في الفروع المتعلقة بمكان الدفن وزمانه وصفة القبر:

ما ذكره من أن الحفرة أقلها ما يمنع عنه السباع ويمنع انتشار الرائحة عند تعذر الأكل¹³⁶، والتعليل في وقت الدفن: "والدفن بالنهار أولى لأنه أسهل على متبعي الجنازة، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفنه ولحده"¹³⁷. ومع أن الأصل أن يفرد الميت بالدفن، فيحرم دفن غيره في موضعه إلا إذا بلي، إلا أن الفقهاء أجازوا إذا اجتمع عدد كبير من الموتى وتعذر أفراد كل واحد منهم بقبر جمع اثنين في قبر واحد مع مراعاة حرمة الميت¹³⁸. ومن ذلك أن من مات في البحر وخشي تغييره إن انتظر وصولهم للبر أنه يدفن بإلقائه في البحر على خلاف بين الفقهاء في كيفية ذلك، وفي هذا مراعاة للإمكان ورفع للحرج وحفظ لحرمة الميت¹³⁹.

¹²⁷ الأم: 302/1. وانظر: الباب: 140_ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 4/ 399_ كشف القناع: 106/2.

¹²⁸ كشف القناع: 84/2، 95.

¹²⁹ الاختيار لتعليل المختار: 143/1. وانظر للباب: 138.

¹³⁰ شرح منتهى الإرادات: 369/1.

¹³¹ انظر هذه المسائل مع تعليلاتها بدفع المشقة ودفع المفسدة في كشف القناع: 84/2، 95، 107.

¹³² كشف القناع: 107/2.

¹³³ الأم: 305/1. وانظر فيما ثبت من الأحكام الخاصة بالشهيد: تبين الحقائق: 247/1.

¹³⁴ المهذب مع المجموع: 136/5. ومثله في: كشف القناع: 113/2_ شرح منتهى الإرادات: 359/1.

¹³⁵ انظر المسألة في فتح القدير: 126/2.

¹³⁶ المجموع: 178/5.

¹³⁷ كشف القناع: 128/2.

¹³⁸ انظر تفصيل الحالات وطريقة الجمع في: البحر الرائق: 211/2_ الاختيار لتعليل المختار: 145/1_ القوانين الفقهية: 66_ الأم: 1/ 315_ المجموع مع المهذب: 175/5_

شرح منتهى الإرادات: 281/1.

¹³⁹ انظر الخلاف في طريقة دفن من مات في البحر: البحر الرائق: 208/2_ الذخيرة للقرافي: 480/2_ القوانين الفقهية: 66_ الأم: 304/1_ مغني المحتاج: 52/2_ الفروع

لان مفلح: 304/3.

الفرع الثاني: مراعاة التوسط والموازنة بين حقوق الميت وحقوق غيره:

ومن ذلك التوسط في أحكام الميت بين حفظ حقه وحفظ حقوق ورثته ودانئيه، فحقوقه الأساسية مقدمة على كل حق، وبراعي فيها التوسط من أجل أصحاب الحقوق عليه. قال الشافعي: "وكفن الميت، وحنوطه، ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك، فإن تشاحوا فيه فثلاثة أثواب إن كان وسطاً لا موسراً ولا مقلداً، ومن الحنوط بالمعروف لا سرفاً ولا تقصيراً، ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ"¹⁴⁰.

والتوسط في تجهيز الميت بين التعجيل إكراماً له عن التغير لحفظ حرمة، وبين التيسير على الناس مراعاة لمختلف لأحوال. قال الشافعي: "ومشي بالجنائز أسرع سجية مشي الناس لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها إلا أن يخاف تغييرها أو انبجاسها فيجعلونها ما قدروا، ولا أحب لأحد من أهل الجنائز الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل أو وقوف عند القبر فإن هذا مشقة على من يتبع الجنائز"¹⁴¹.

والتوسط بين مراعاة حق الميت في مكان دفنه من جهة، ومراعاة حقوق عامة المسلمين إن كان الدفن في أرض غير مملوكة، حيث يمنع التضييق على الناس عند الدفن في الأراضي غير المملوكة، فيمنع بناء القبر واتخاذ الاسوار حوله، والتعليل: "لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس"¹⁴². أما في الأرض المملوكة للميت في حياته أو لورثته بعد موته فلا يهدم ما بُني وإن كان خلاف السنة لأنه ليس فيه تضييقاً على عموم الناس، وتراعى حقوق المالكين إن كانت الأرض مملوكة¹⁴³.

الفرع الثالث: مقصد التحسين والتكافل والمواساة:

وهذا المقصد يتحقق بما يطلب من المبادرة لمعونة أهل الميت في تجهيزه، ومواساتهم بالقول والفعل والمال، والتكافل والتعاون لئلا يترك ميت دون رعاية حقوقه، والتحسين في ذلك كله بما تقر به عيون الأحياء من ذوي الميت وسائر الناس.

أولاً: أما التحسين: فيتحقق بجملة من الأحكام غايتها ما تقر به عين الحي من أقارب الميت وأحبائه ومن جملة الناس، ويظهر فيه حسن العمل وإتقانه، ودفع ما قد يتأذى به الأحياء، والرقي بالأذواق. وتظهر معانيه في تحسين الكفن، وتطبيب الميت، وتطبيب الأكفان¹⁴⁴، وتحسين حفرة القبر وإتمامها، واحترام القبر بمنع وطئه أو الجلوس عليه، ومنع الاستناد إليه أو الاتكاء عليه¹⁴⁵. والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»¹⁴⁶، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يدل على أنه يستحب في القبر سعته وإحسانه: «أَحْفِرُوا، وَأُوسِعُوا، وَأُحْسِنُوا»¹⁴⁷.

140 الأم: 304/1.

141 الأم: 311/1 وانظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 301/4.

142 هذا تعليل الشافعي لجواز أن يأمر ولي الأمر بهدم ما يبني من القبور في الأراضي غير المملوكة. الأم: 316/1.

143 قال الشافعي: "وإذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ثم أراد أخذها فله أخذ ما لم يقبر فيه، وليس له أخذ ما قبر فيه منها، وإن قبر قوم في أرض لرجل بلا إننه فأراد تحويلهم عنها أو بناءها أو زرعها أو حفرها أباراً، كرهت ذلك له، وإن شح فهو أحق بحقه، وأحب لو ترك الموتى حتى يبلوا". الأم: 316/1. وانظر في تفصيل المسألة في تبين الحقائق مع حاشية الشلبي: 246/1.

144 حيث يجعل الحنوط على رأسه ولحيته لأنه طيب الموتى، والكافور على مساجده تشريفاً لها. وهل يطيب من مات محرماً بنسك أو امرأة معتدة. انظر المسألة: الاختيار لتعليل المختار: 139/1_القوانين الفقهية: 64_ الأم: 320/1_ المجموع: 118/5.

145 رد المحتار: 1/606_ بداية المجتهد: 1/168_ المجموع: 5/195_ كشف القناع: 2/140.

146 أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت. رقم (943)

147 أخرجه الأربعة وليس عند أبي داود (أحسنوا) أبو داود في سننه: كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، رقم (3215)_ الترمذي في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الشهداء، رقم (1713) وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الجنائز، باب دفن الجماعة في القبر الواحد، رقم (2016)_ ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، رقم (1560).

وهذا يظهر في عدد كبير من الأحكام بعضها واجب وبعضها مندوب، وتظهر في تعليقات الفقهاء لتلك الأحكام بعبارات: "تحسيناً له"¹⁴⁸، وقولهم في منع خرق الكفن خوف النبش: "لأنه إفساد له وتقبيح، مع الأمر بتحسينه"¹⁴⁹. وفي اختيار الأحسن قولهم باستحباب تغطية نعش واستحباب ذلك باللون الأبيض حيث يعللون: "لأنه خير الألوان"¹⁵⁰. ومن التحسين الذي يقصد لتقر به عين الأحياء، أن يسد ما بين اللين أو غيره من الفتحات بطين لئلا ينهار التراب على الميت، وذلك ليس لنفع الميت، ولكن بقصد تطيب نفوس الأحياء. وفي الحديث: «أما إن هذا ليس بشيء، ولكن يطيب بنفس الحي»¹⁵¹.

ثانياً: وأما التكافل والتعاون فيظهر في الندب للمعاونة فيما يحتاج إلى ذلك من أمر تجهيز الميت، والمواساة بالمال والقول، وانتقال نفقة التجهيز إن لم يوجد في مال الميت ما يقوم بها إلى من تجب عليه نفقته، ثم إلى أوليائه الأقرب فالأقرب، ثم إلى بيت مال المسلمين، ثم إلى جماعة المسلمين من جهة الوجوب على الكفاية¹⁵²، بل إن بعض الفقهاء كرهوا أخذ الأجرة على العمل المتعلق بفروض الكفاية من حقوق الميت كغسله وحفر قبره إلا أن يكون العامل محتاجاً فيعطى من بيت المال فإن تعذر أعطي بقدر عمله¹⁵³. قال القرطبي فيمن يجب عليه القيام بحقوق الميت: "فرضاً على جميع الناس على الكفاية، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقيين. وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين"¹⁵⁴.

كما يظهر ذلك في تعليقات الفقهاء لعدد من الفروع مثل تعليلهم منع الجلوس حتى توضع الجنازة عن أعناق الرجال: "لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن في ذلك من الجلوس"¹⁵⁵، "لأنه ربما احتيج إليهم"¹⁵⁶ وقولهم: "من الجبر أن يتبع الجنازة لقضاء حق أخيه المسلم"¹⁵⁷، وقولهم "أن اتباع الجنازة حق للميت وأهله"¹⁵⁸.

ثالثاً: مقصد المواساة وتخفيف مصاب أهل الميت:

وذلك يظهر في طلب تعزية ذوي الميت وتسلية حزنهم بضوابط تتلخص في ثلاثة أمور حسب ما يظهر من كلام الفقهاء وهي: المنع من تجديد أحزانهم، ومنع النياحة، وعدم تكليفهم مؤنة¹⁵⁹. ومن تعليقات الفقهاء التي تشير إلى مقصود التعزية ومنعها بعد سكون الحزن: "لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن"، وقولهم في تعليل كراهة الجلوس للتعزية: "لما في ذلك من استدامة الحزن"¹⁶⁰، وتعليلهم كراهة الاجتماع بعد خروج الروح، "لتهيبجه الحزن"، وعللوا أفضلية التعزية بعد الدفن: "لأن أهله قيل الدفن مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية، إلا أن يظهر فيهم جزع ونحوه"¹⁶¹. وكره الفقهاء جمع الناس على التعزية رفقا بأهل الميت، ومن ذلك قول الشافعي: "وأكره المآتم، وهي

¹⁴⁸ عبارة صاحب اللباب عند ذكره لتعميض عيني الميت. اللباب: 138.

¹⁴⁹ كشف القناع: 107/2.

¹⁵⁰ المرجع السابق: 108/2.

¹⁵¹ رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة الباهلي في قصة دفن السيدة أم كلثوم ابنة الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسد خلال اللين ثم هذا القول. المسند: رقم (22187) _ والبيهقي في السنن: كتاب الجنائز، باب الإذخر للقبور وسد الفرج، رقم (6726)

¹⁵² انظر في تلك المراتب: البحر الرائق: 192/2_ الجامع لأحكام القرآن: 300/4_ القوانين الفقهية: 64_ الأم: 304/1_ كشف القناع: 104/2_ الفروع لابن مفلح: 314/3.

¹⁵³ كشف القناع: 86/2_ شرح منتهى الإرادات: 367/1.

¹⁵⁴ الجامع لأحكام القرآن: 143/6.

¹⁵⁵ انظر الهداية مع فتح القدير: 135/2_ اللباب: 143.

¹⁵⁶ الاختيار لتعليل المختار: 144/1.

¹⁵⁷ انظر: كشف القناع: 128/2.

¹⁵⁸ انظر الخلاف في حكم اتباعها هل هو فرض كفاية أم سنة: كشف القناع: 128/2.

¹⁵⁹ انظر: تبين الحقائق مع حاشية الشلبي: 246/1_ الذخيرة للقرافي: 480/2_ القوانين الفقهية: 66_ الأم: 318/1_ الفروع لابن مفلح: 407/2.

¹⁶⁰ كشف القناع: 160/2.

¹⁶¹ الأم: 317/1_ المجموع: 198/5.

الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة¹⁶². وأوصى الفقهاء بمزيد العناية بتعزية من يظن ضعفه عن احتمال مصيبة الموت. قال الشافعي: "وأحب لقيم أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهد أضعفهم عن احتمالها بالتعزية بما يظن من الكلام والفعل أنه يسليه، ويكف من حزنه"¹⁶³. ومما يظهر فيه المواساة والمعاونة الندب لصنع طعام لأهل الميت والإلحاح عليهم أن يأكلوا¹⁶⁴.

الفرع الرابع: مقصد التذكير بمآل الإنسان وحقيقة وجوده:

يظهر ذلك بما يحصل للأحياء من اتعاظ وبقظة لمعاني الموت عند رعايتهم جسد الميت بالتغسيل والتكفين والتشييع والدفن. وبما يحصل لزائر القبور من تلك المعاني عند التفكير. _ ومما يؤكد تحقيق ذلك المقصد من المسائل:

أولاً: طلب السكنينة والصمت عند تشييع الميت "طلباً للتفكير": قال النووي: "المستحب خفض الصوت في السير بالجنائز ومعها، فلا يشتغلوا بشيء غير الفكر فيما هي لاقية وصائرة إليه، وفي حاصل الحياة وأن هذا آخرها ولا بد منه"¹⁶⁵، وجاء في رد المحتار: "وينبغي لمن تبع الجنائز أن يطيل الصمت"¹⁶⁶. وبين الفقهاء أن من يتبعها إن أراد ذكر الله بالدعاء أو الاستغفار للميت فعليه أن يسر ذلك في نفسه ولا يجهر به، ولما اختلف الفقهاء في بعض آداب السير مع الجنائز، وفي الهيئة الأحسن في ذلك، نجدهم قد رجحوا الهيئات المنذوبة بتحقيق مقصد الاعتبار والاتعاظ، ومن ذلك قولهم في تعليل المشي خلف الجنائز: "لأنه أبلغ في الاتعاظ" وأن "التفكير في أمرها إذا كان خلفها أكثر"¹⁶⁷، ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "قدمها بين يديك، واجعلها نصباً بين عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة، وعبرة"¹⁶⁸.

ثانياً: ندب الناس لزيارة القبور "للاعتبار وإحياء القلب بتذكر الآخرة"¹⁶⁹. قال الشافعي: "إذا زرت تستغفر للميت ويرق قلبك، وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه"¹⁷⁰ ومن تعليقات الفقهاء في ذلك: ما ذكره في تعليل طلب زيارة القبور أنه "للاعتبار والترحم"¹⁷¹.

المطلب الثالث: المقاصد المتعلقة بحفظ عامة النفوس والأموال واستدامة موارد البيئة:

وهذا المقصد يتعلق بحفظ الموارد المالية والطبيعية وصيانتها عن التضييع بلا نفع، واستدامتها لمصلحة كل الأحياء، وسأبين ذلك في فرعين: أحدهما لحفظ النفوس والصحة العامة، وصيانة الموارد الطبيعية، والثاني، لحفظ الأموال وترشيد استهلاك موارد البيئة من الناحية الاقتصادية.

¹⁶² الأم: 318/1.

¹⁶³ الأم: 318/1.

¹⁶⁴ المجموع: 206/5_ وانظر: القوانين الفقهية: 66_ كشف القناع: 149/2.

¹⁶⁵ المجموع: 207/5.

¹⁶⁶ رد المحتار: 598/1.

¹⁶⁷ الاختيار لتعليل المختار: 144/1_ رد المحتار: 598/1_ الأم: 310/1_ كشف القناع: 130/2. وانظر الخلاف في هيئة السير بالجنائز: بداية المجتهد: 169/1.

¹⁶⁸ مصنف عبد الرزاق: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، رقم (6267)

¹⁶⁹ رد المحتار: 598/1_ الأم: 317/1_ المجموع: 207/5_ وانظر الذخيرة للقرافي: 480/2.

¹⁷⁰ الأم: 317/1.

¹⁷¹ البحر الرائق: 210/2_ رد المحتار: 604/1.

الفرع الأول: مقصد حفظ النفوس وسلامة موارد البيئة الطبيعية:

حيث شرعت الأحكام التي تحقق حفظ البقاء وسلامة النفس لعموم الأحياء، بإبعاد أذى عملية تحلل أجساد الموتى عن المساس بسلامة الأحياء. وحفظ البيئة بحفظ مواردها الطبيعية لمصلحة الأحياء، وتأمين استدامة تلك المنافع لكل من يأتي من الأجيال. ويظهر هذا المقصد في تعليقات الفقهاء، مثل قولهم في تعليل وجوب الدفن: لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته، "لأن في تركه أذى"¹⁷². ومن ذلك طلب تعميق الحفرة لئلا تظهر رائحة الميت وفي هذا حفظ لسلامة الأحياء، ولئلا تصل إليه السباع ومن ذلك قولهم في تعليل صفات الحفرة: "لأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تستنصر بها الأحياء"¹⁷³.

ومن الفروع الفقهية التي تدل على ذلك:

وجوب الإفضاء بجسد الميت في أكفانه إلى تراب الأرض دون فرش حصير أو مخدة ونحو ذلك تحته، ودون وضعه في تابوت من الخشب ونحوه، ولا تتدف وصية الميت إن أوصى بذلك، وإهالة التراب فوقه مما يعجل في بلاء الجسد وعودته تراباً، ويظهر ذلك في تعليلهم لكرهية الدفن في تابوت "والأرض أنشف لفضلاته"¹⁷⁴، قال النووي: "وهذا الذي ذكرناه من كراهية التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعاً"¹⁷⁵ ويستثنى من ذلك استعمال التابوت إذا دعت إليه ضرورة أو حاجة بسبب طبيعة الأرض ورخاوتها، أو حال الميت كأن يكون به حروق شديدة أو تمزق شديد بسبب إصابات في الحوادث ونحوها فلم يمكن جمعه إلا في تابوت¹⁷⁶. ويمنع استخدام مواد التحنيط بما يؤخر عملية التحلل الطبيعية، وبما قد يضر بالتربة أو يتسرب إلى موارد المياه¹⁷⁷.

الفرع الثاني: مقصد حفظ المال وترشيد استخدام موارد البيئة المالية:

هذا المقصد لحفظ المال لمصلحة الأحياء من ورثة الميت، وتأمين ترشيد استخدام موارد البيئة المالية بمصلحة كل الناس. وهو ما يظهر في منع المغالاة في تجهيز الميت، كمنع المبالغة في الكفن أو في استعمال العطور، أو زخرفة القبر وتشبيده بما لا يتناسب مع حال الموت وما يؤول إليه الميت من البلى، أو بما يعطل موارد البيئة ويهدرها. كما يظهر في منع استعمال التوابيت أو مواد التحنيط _ كما سبق _ بما يهدر الإمكانيات الطبيعية من الخشب وغيره ويمنع ما يؤدي إلى إهدار مساحات الدفن بتشبيد القبور وبناء القباب عليها. ومن التعليقات التي تشير إلى هذا المقصد: قولهم: "ويُحسَّن الكفن ولا يُتغالى فيه"¹⁷⁸، وقولهم في تعليل كراهية رش ماء الورد على القبر أو دهنه بالمحسّنات: "لأنه إضاعة مال"¹⁷⁹. ومثله في نزع الذهب ونحوه عن الميت ولو ببرده، "لأن ترك ذلك معه إضاعة

¹⁷² المجموع: 173/5_ كشف القناع: 86/2.

¹⁷³ كشف القناع: 133/2. ويقدر الفقهاء التعميق الكافي بما يمنع الرائحة والسباع ويعلون ذلك بأنه لم يرد فيه تقدير، فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود. قال الشافعي: "وأحب أن يعمق للميت قدر بسطة، وما أعمق له، ووري أجزاء وإنما أحببت ذلك أن لا تتاله السباع، ولا يقرب على أحد إن أراد نبشه، ولا يظهر له ريح" الأم: 315/1_ وانظر: كشف القناع: 134/2.

¹⁷⁴ كشف القناع: 134/2، 137. وانظر القوانين الفقهية: 66_ مغني المحتاج: 53/2.

¹⁷⁵ المجموع: 179/5. وانظر كلام الشافعي في الأم: 313/1.

¹⁷⁶ انظر المجموع: 184/5_ مغني المحتاج: 54/2.

¹⁷⁷ فقد جرت عادة بعض الأمم على استعمال بعض المواد الكيميائية لتحنيط الميت وتجميله رجاء البقاء لجسده، وليس هذا من شريعة الإسلام، وهذه المواد تضر بالبيئة حين تتسرب إلى التربة وإلى المياه الجوفية، بل كرامة الميت في الإسلام بما أوجبه الله له من الحقوق ويصير إلى رحمة الله وعمله الصالح. انظر كلام الشافعي في الأم: 313/1.

¹⁷⁸ اللباب: 140.

¹⁷⁹ المجموع: 189/5.

للمال من غير غرض صحيح¹⁸⁰، وتعليه لحرمة أن يدفن مع الميت حلي أو ثياب غير كفته، وكذلك إحراق ثيابه وتكسير أوانيها ونحوها بقولهم "لأنه إضاعة مال بلا فائدة"¹⁸¹. وكذلك تحريم تغطية النعش بحريز ومنسوج بذهب أو فضة¹⁸². وفي تعليه منع دفن الميت في أرض يملكها إن أوصى به بأن ذلك: "يضر الورثة لمنعه من التصرف فيه"¹⁸³. وقد ذكر الفقهاء صحة بيع ما دفن فيه الميت من ملكه إن لم يجعل الأرض موقوفة لذلك، أو مالم تكثر القبور فيها والتعليه: "لبقاء ماليته"، وكذلك تعليه تحريم دفنه في ملك غيره بلا إذن المالك، بأن المنع "للعنوان". وذكروا أن للمالك إلزام دافنه بنقله "ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق"¹⁸⁴. وفي كل هذه الفروع معاني حفظ المال وحفظ حق الغير فيه.

ومن التعليقات التي تؤكد مقصد حفظ موارد البيئة، ومنع الإسراف في استهلاكها فيما لا ينفع، ما جاء في تعليه كراهة استعمال الطوب والخشب في إعداد القبر: "لأنهما لإحكام البناء، وهو لا يليق بالميت، لأن القبر موضع البلى"¹⁸⁵. وقولهم في تعليه ما يمنع استعماله في القبر "لأن ذلك يراد به الزينة"، وقولهم "لأنها للبقاء والزينة والقبر ليس محلاً لها"¹⁸⁶، فما يراد للزينة يمنع، وما يراد لمصلحة مقصودة كحفظ الميت من السباع أو دفع الأذى عنه جائز: "إنما يكره الآجر (وهو الطوب المحروق) إذا أريد به الزينة، أما إذا أريد به دفع أذى السباع، أو شيء آخر لا يكره"¹⁸⁷. قال الشافعي: "وأحب أن لا يبنى، ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة"¹⁸⁸، وقولهم في تفضيل اللبن في بناء القبر: "لأنه من جنس الأرض، وأبعد من أبنية الدنيا"¹⁸⁹. وقولهم في تعليه منع البناء على القبر في المقابر المسبلة للدفن والموقوفة: "لأن في ذلك تضيقاً على الناس"¹⁹⁰، "لأنه تضيق بلا فائدة"¹⁹¹، "لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس"¹⁹² وكذلك منعه في الأرض المملوكة لأن: "فيه إسراف وإضاعة مال"¹⁹³. ومن ذلك تعليهم أفضلية الدفن خارج العمران: "أقل ضرراً على الأحياء من الورثة"¹⁹⁴.

وكل ما سبق يؤكد حفظ البيئة بترشيد استخدام الموارد من المساحات المتاحة للدفن، واستدامة لها، وفيه حفظ المال وحسن استخدامه.

¹⁸⁰ كشاف القناع: 97/2.

¹⁸¹ الفروع لابن مفلح/3/315_ شرح منتهى الإرادات: 1/357.

¹⁸² كشاف القناع: 108/2.

¹⁸³ كشاف القناع: 144/2. وقد ذكروا كراهة نقل الميت إن دفن في أرضه التي انتقلت ملكيتها إلى الورثة لأن في بقائه إسقاطاً لحقهم في التصرف، وفي نقله هناك لحرمة.

¹⁸⁴ كشاف القناع: 108/2.

¹⁸⁵ كشاف القناع: 145/2. وانظر في حكم من دفن في أرض مغصوبة وما للمالك في ذلك. البحر الرائق: 210/2.

¹⁸⁶ الباب: 144.

¹⁸⁷ في تعليه لمنع تجصيص القبر والبناء عليه، وقال المالكية يكره بناء القبور وتجصيصها، فإن كان للمباهاة يحرم، وإن كان قصد التمييز فقولان: انظر في المسألة والآراء

والأدلة: الاختيار لتعليه المختار: 1/145_ القوانين الفقهية: 66_ المهذب مع المجموع: 5/187.

¹⁸⁸ نقله عن الإمداد: الباب: 144.

¹⁸⁹ الأم: 1/116.

¹⁹⁰ كشاف القناع: 2/134.

¹⁹¹ المجموع: 5/189.

¹⁹² كشاف القناع: 2/139.

¹⁹³ الأم: 1/316.

¹⁹⁴ كشاف القناع: 2/139.

كشاف القناع: 2/140.

ومن الفروع الدالة على هذه المعاني:

منع المبالغة في أمور الكفن والتجهيز والدفن: وأن الميت إن أوصى بما فيه إسراف في كفنه ونحو ذلك يبطل الزائد¹⁹⁵. ومنع استعمال مواد التحنيط للميت، ومنع وضعه في تابوت كما سبق بيانه. ويمنع تشييد الأبنية المترفة والمرتفعة على القبر بل يغطى مكان دفنه باللين وهو الطوب التّيء، ويهال التراب فوقه، ويكتفى بتسليم القبر ورفع قليلًا عن الأرض مقدار شبر، كما تكره الزيادة على التراب الذي خرج من القبر، ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء¹⁹⁶.

وعندما يبلى جسد الميت ويصير تراباً فإن كان المكان موقوفاً للدفن خاصة فيستدام الدفن فيه، ولا يجوز الانتفاع فيه بغير الدفن، وإن كان مكان الدفن مملوكاً فيجوز لمالكه الانتفاع به بعد بلاء الميت بما يريده من المصالح كالبناء والزراعة ونحوه¹⁹⁷. فقد بين الفقهاء أن الميت إذا بلى وصار تراباً جاز دفن غيره، وجازت الزراعة والحراثة والبناء عليه، إلا إذا كانت الأرض مخصصة للدفن كالموقوفة والمسبلة للدفن، فلا يجوز حرثها ولا غرسها. ومن ذلك قولهم: "ولو بلى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه"¹⁹⁸.

كما ذكر الفقهاء تحريم عمارة القبر وتجديده إذا دثر وغلب على الظن بلاء صاحبه وكذلك تسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة "لئلا يتصور بصورة الجديدي فيمتنع الناس من الدفن فيه"¹⁹⁹ وفي هذا حفظ للبيئة واستدامة لمواردها. وإذا ألجأت الضرورة والمصلحة العامة للبناء أو التصرف في أرض مقبرة دارسة فيجوز ذلك بعد بلاء الموتى مع الحفاظ على حقوق الموتى ورعاية ما قد يوجد من أثر لم يندرس فيصان العظم عن الكسر، وقد ذكر الفقهاء فروعاً تشير إلى ذلك. حيث تذكر كتب الفقه باباً في صفة القبور، وتخصص فيه فصلاً "في احترام القبور" وتنص على عدد من أحكامها، كما تذكر كتب الفقه حكم الأراضي الموقوفة للدفن وكذلك الأرض المملوكة إن دفن فيها وهي أحكام كثيرة يظهر فيها ما يجمع بين معاني استثمار موارد البيئة، ومعاني احترام كرامة الميت وحفظ حقه²⁰⁰. من ذلك قولهم: "وتحترم القبور فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور ولا تزال عن موضعها ويتقى كسر عظامها ولا يمشي على قبر ظاهر ولا يجلس عليه ليول ولا غائط"²⁰¹.

الخاتمة ونتائج البحث:

بعد هذا البحث الذي تناول المقاصد الخاصة بأبواب رعاية الميت من خلال تعليقات الفقهاء والفروع التي ذكروها في أحكام رعاية الميت، يصل البحث إلى النتائج الآتية:

¹⁹⁵ الجامع لأحكام القرآن: 300/4_ الفروع لابن مفلح/314/3.

¹⁹⁶ انظر الخلاف في حكم تجصيص القبور وهل الأفضل تسنيها أم تسطيحها؟ فتح القدير: 141/1_ الباب: 144، الاختيار لتعليل المختار: 144/1_ بداية

المجتهد: 177/1_ القوانين الفقهية: 66_ الأم: 311/1_ المجموع: 188/5_ 189_ كشف القناع: 138/2

¹⁹⁷ لا يتسع المقام لبسط أقوال العلماء في الفرق بين المقبرة الموقوفة والمملوكة والمسبلة للدفن ومدى جواز تحويل المقبرة إلى مسجد أو طريق أو للمصالح العامة. انظر أقوال

الفقهاء في هذه المسائل: تبين الحقائق: 246/1_ البحر الرائق: 341/2_ فتح القدير: 141/2_ كشف القناع: 167/2.

¹⁹⁸ تبين الحقائق: 246/1.

¹⁹⁹ كشف القناع: 144/2.

²⁰⁰ انظر: المجموع: 187/5.

²⁰¹ القوانين الفقهية: 66.

نتائج البحث:

- 1_ لقد جاءت الشريعة لحفظ حقوق الإنسان في جميع أحواله حياً وميتاً وذلك بتقرير ما يصلحه ويحقق سعادته في الدنيا والآخرة. وضمنت تحقيق ذلك بتقرير جملة من الأحكام الشرعية التكليفية الثابتة في المصادر التشريعية.
- 2_ جاءت رتبة تلك الأحكام التكليفية في معظمها على سبيل طلب الكفاية أي يخاطب بها جميع القادرين عليها، وذلك لضمان انتفاع كل ميت بها، ثم جاءت المصالح العليا منها في رتبة فرض الكفاية كالصلاة على الميت. وبعضها في رتبة سنة الكفاية، مثل تحسين الأكفان، وتطبيبها، وتوسيع الحفرة وتحسينها. وبعض الأحكام كانت ممنوعة عيناً من كل مكلف مثل تحريم ما فيه هتك لحرمة القبر.
- 3_ بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الميت تقع في رتبة المصالح الضرورية كما في وجوب دفنه منعاً لهتك حرمة ودرءاً لاستضرار الأحياء بأذى الجسد بعد الموت. وجاءت بعضها في رتبة المصالح الحاجية مثل الأحكام التي رفعت الحرج والمشقة عن مباشر تجهيز الميت، وراعت الممكن والمتيسر في جميع المراحل من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وبعض تلك الأحكام في رتبة التحسينيات كما في طلب التحسين والرفق في تجهيز الميت ودفنه.
- 4_ يجتمع في أكثر أحكام الميت حق الله مع حق العبد، ويغلب فيها حق الله أي الحق العام، فلو تنازل الميت بوصيته عن شيء من حقوقه الواجبة فأوصى بما فيه تضييع لحقوقه أو هتك لحرمة، فلا تنفذ وصيته ولا تسقط حقوقه، لما فيها من حق الله. وفي هذا تكريم للإنسان أيما تكريم.
- 5_ أيدت الشريعة ما قررت من حقوق للميت بترتيب الثواب العظيم على القيام بتلك الحقوق ترغيباً للمبادرة إليها، كما رتبت العقاب على ترك الفروض منها زجراً عن تضييع حقوق الميت. وبعض تلك العقوبات دنيوية كما في عقوبة النبأش وعقوبة من ترك مسلماً مات في أرض غير مأهولة دون القيام بحقوق دفنه ونحو ذلك.
- 6_ تدور مقاصد الشريعة الخاصة بفروع أحكام الميت على مقاصد بعضها لمصلحة الميت وبعضها لمصلحة أوليائه وأحبابه، وبعضها لمصلحة عموم الأحياء في نفوسهم وأموالهم.
- 7_ من أهم المقاصد التي تتعلق بمصلحة الميت مقصد التكريم وحفظ الحرمة ومنع الإهانة، وإيصال النفع الأخرى إليه.
- 8_ من أهم المقاصد المتعلقة بغير الميت ممن يباشر تجهيزه: رفع الحرج وتحقيق التكافل والمعاونة والمواساة بالقول والفعل والمال.
- 9_ من أهم مقاصد أحكام الميت تحقيق مقصد الاعتبار والاتعاظ بذكر حقيقة الإنسان ومآله بما يورث الاستقامة.
- 10_ من مقاصد أحكام الميت الحفاظ على البيئة الطبيعية سليمة لحفظ النفوس والصحة العامة.
- 11_ من مقاصد أحكام الميت الحفاظ على الأموال ومنع تضييعها فيما لا ينفع وترشيد استهلاك موارد البيئة من حيث المساحات المتاحة، وسائر الموارد الأخرى.
- 12_ إن ما سبق من دراسة هذه المقاصد وما يؤكد من تعليقات الفقهاء يساعد في معرفة حكم المستجدات المتعلقة بأحكام الميت في العصر الحاضر، فيجرم كل تعامل مع جسد الميت بما يتنافى مع مقصد حفظ الحرمة والتكريم.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: 643هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة (1420 هـ - 2000م).
2. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.
3. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصللي (ت: 683هـ)، حققه: بشار بكري عرابي، دار قباء، الطبعة الأولى: د.ت.
4. أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الخامسة (1990).
5. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط.)، (1410هـ/1990م).
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - (د.ت).
7. 8_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: 595هـ) دار الفكر. (د.ط، د.ت).
8. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ
10. التعريف بمقاصد الشريعة ومقاصد خطاب التكليف، د. نمر أحمد السيد مصطفى، مكتبة دار الدقاق، سوريا، دمشق: 2018م.
11. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (1367هـ)، مطبوع مع كتاب الفروق عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
12. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
13. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية (1384 هـ - 1964م).

14. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع معه، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى (1313 هـ)
15. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، محمد بو خبزة_ الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى (1994م)
16. رد المختار على الدر المختار، محمد أمين عابدين (المتوفى: 1306 هـ)، دار إحياء التراث العربي، (د.ط، د.ت)
17. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275 هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د.ط، د.ت)
18. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخُسْرُ وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، (1424 هـ - 2003م)
19. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورَة، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، (1395 هـ - 1975م).
20. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (د. ط، د.ت).
21. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993م
22. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْدَى، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، (1414 - 1993م).
23. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى: (2002م)
24. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى (1421 هـ - 2001م).
25. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861 هـ)، دار الفكر (د.ط، د.ت).
26. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1424 هـ - 2003م).
27. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)، عالم الكتب، (د. ط ود. ت).
28. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (المتوفى: 660 هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة: (1414 هـ - 1991م).
29. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ) (دون ناشر ود.ت).

30. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، (د. ط) (د.ت).
31. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني (ت1298هـ)، حققه وعلق عليه: بشار بكري عرابي، دار قباء، دمشق، (د. ط) (د.ت).
32. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية (1406 - 1986م)
33. المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ)، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (2001م).
34. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (1411هـ - 1990م).
35. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1421 هـ - 2001م).
36. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
37. مشاهد من المقاصد، عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، مسار للطباعة والنشر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، مركز الموطأ، الطبعة الخامسة، (2018م).
38. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية (1403هـ).
39. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (1415 هـ - 1994م).
40. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن، الطبعة الثانية: (1421هـ - 2001م).
41. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، (1405 هـ - 1985م).
42. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت790هـ) تحقيق محمد الاسكندراني، عدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: (1423هـ - 2002م).